المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي

2016

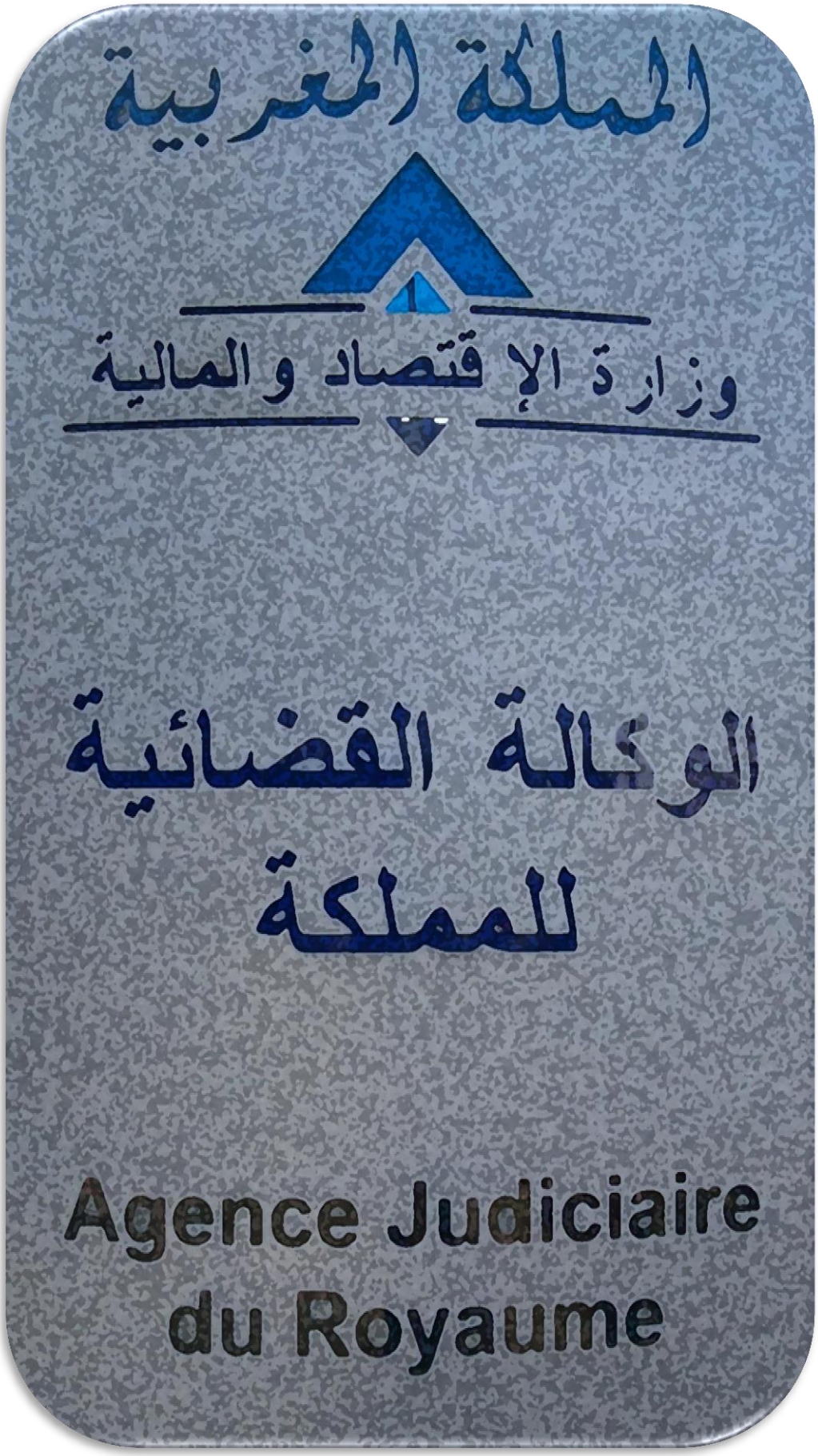
المملكة المغربية
وزارة الإقتصاد والمالية
الوكالة القضائية
للمملكة
Agence Judiciaire
du Royaume

كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

الوكيل القضائي للمملكة
ذ. محمد قصري

عرفت الوكالة القضائية للمملكة تحولات هامة خلال السنوات الأخيرة همت جميع المجالات والميادين. ولقد مكنت هذه التحولات من الرفع من مستوى نجاعتها في أداء مهامها المنصوص عليها في ظهير 2 مارس 1953، وتحقيق الأهداف المسطرة لها من خلال توجيهات السيد وزير الاقتصاد والمالية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه خلال سنتي 2015 و2016 اعتمدت الوكالة القضائية للمملكة رؤيا استراتيجية جديدة حددت الخطوط العريضة للإصلاحات الكبرى التي تستلزمها المرحلة، والتي نروم منها تقوية مهمة الدفاع عن أشخاص القانون العام حفاظا

كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

على المال العام، وتعزيز مهمة الوقاية من المنازعات لتحقيق المشروعية في عمل الإدارة والمساهمة في ترسيخ دولة الحق والقانون.

فعلى المستوى التشريعي، أعدت الوكالة القضائية للمملكة مشروع القانون المتعلق بمراجعة الإطار القانوني المنظم لاختصاصاتها، وقطعت أشواط مهمة في دراسته بتنسيق مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والأمانة العامة للحكومة، مكنت من تحديد تصور عام لاختصاصات المؤسسة وتأطير المجالات الجديدة التي ستسند إليها، أخذا بعين الاعتبار التطورات التي يعرفها محيط المؤسسة، وتوصيات المجلس الأعلى للحسابات، وتوجهات البرنامج الحكومي.

وعلى المستوى الاستراتيجي، عرفت سنة 2016 تحولا كبيرا في استراتيجية الدفاع التي تبنتها المؤسسة عبر تحديد الأولويات والتركيز على الملفات والمشاريع ذات القيمة المضافة بالنسبة للدولة، وتعزيز حضور الوكالة القضائية للمملكة في الدعاوى التي من شأنها التأثير سلبا على ميزانية الدولة، أو على سير المرفق العام أو المساس بصورة الدولة ومؤسساتها.

وتتجلى هذه التحولات من خلال عدة مؤشرات، حيث أن عدد الملفات الجديدة التي توصلت بها مصالح الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016، عرف زيادة بما يناهز 26 في المائة مقارنة مع سنة 2015. كما عززت الوكالة القضائية للمملكة حضورها في الدعاوى المرفوعة ضد الدولة عبر الرفع من عدد المذكرات والمقالات التي تقدمت بها أمام القضاء بنسبة 61 في المائة، مما أدى إلى خفض المبالغ المحكوم بها ضد الدولة بنسبة 41 في المائة، مقابل 37 في المائة خلال سنة 2015.

كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة

كما انخرطت المؤسسة في تنزيل استراتيجيتها للوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية خلال سنة 2016 عبر إعداد تقارير قطاعية من بينها تقرير قطاعي لصالح وزارة التربية الوطنية، وإطلاق مشروع خريطة المخاطر المتعلقة بمهامها ومجالات تدخلها، والمشاركة البناءة في تأطير مجموعة من اللقاءات التحسيسية والندوات العلمية، ووضع وتنزيل مخطط للتكوين وتقوية القدرات مخصص لشركائها، ورقمنة وتعميم الاجتهاد القضائي.

ومن أجل تحقيق المواكبة الضرورية للإدارات والمؤسسات العمومية والوقاية من النزاعات التي يمكن أن تترتب عنها المسؤولية الإدارية وما ينجم عن ذلك من تبعات مالية مكلفة، عمدت الوكالة القضائية للمملكة إلى تعزيز تواصلها مع شركائها من أجل تبادل الخبرات والتجارب وتلاقحها في مجالات عدة كتدبير المنازعات والتخطيط والتسيير والمصالحة.

كما أن ورش التحديث عرف تطورا هاما في الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016. حيث عززت المؤسسة استغلال منظومتها المعلوماتية في استثمار ورسملة التجربة التي راكمتها خلال السنوات الماضية، وأنجزت الدراسات التقنية الضرورية لإطلاق مشروع التبادل الإلكتروني للوثائق والمعطيات مع شركائها في القطاعين العام والخاص، بتنسيق مع مديرية الشؤون الادارية والعامة، سطرت له مجموعة من الأهداف، أهمها مواكبة مشروع المحاكم الرقمية، ومسايرة المشروع الوطني للجهوية، وتبسيط المساطر الإدارية، وتحقيق النجاعة في تدبير ملفات المنازعات.

الفهرس

الفصل الأول: تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I.الإطار القانوني للوكالة القضائية للمملكة ____ **10**

II.الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة ____ **12**

1.توزيع وتركيبة الموارد البشرية ____ **12**

2.حركية الموظفين خلال سنة 2016 ____ **14**

3.التكوين و التكوين المستمر ودعم القدرات ____ **15**

III.تعزيز استغلال النظام المعلوماتي ____ **16**

IV.تعزيز الرصيد الوثائقي للمؤسسة ____ **17**

الفصل الثاني: أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

I.الإحصائيات المتعلقة بنشاط الوكالة القضائية للمملكة ____ **21**

1.القضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة ____ **21**

1.1.توزيع القضايا حسب طبيعة النزاع ____ 22

1.2.توزيع القضايا حسب نوع الطلب ____ 24

1.3.توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء ____ 25

1.4.توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل (الاختصاص) ____ 26

1.5.التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة ____ 27

2.الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم ____ **29**

2.1.توزيع الإجراءات القضائية حسب نوع القضية ____ 29

2.2.توزيع الإجراءات حسب مراحل التقاضي ____ 30

3.تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء ____ **31**

3.1.تطور حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة ____ 31

3.2.تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ____ 32

II.الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية ____ **34**

الفهرس

1.الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة _____ 35
2.أتعاب المحامين الذين تنصبهم الوكالة القضائية للمملكة _____ 35
3.استرجاع صوائر الدولة والمبالغ المختلسة _____ 36
4.تعويض الضحايا في إطار لجنة المنازعات _____ 36

الفصل الثالث: أهم المنجزات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

1.حماية المال العام عبر آلية الطلبات المضادة _____ 39
2.تكريس بعض المبادئ الأساسية المرتبطة بمنازعات الوضعية الفردية والمعاشية _____ 43
3.حماية الوعاء العقاري للدولة "الملك الخاص" _____ 60
4.الدفاع عن الملك الغابوي و حماية البيئة _____ 64
5.حماية المآثر التاريخية _____ 72
6.عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محكمة النقض _____ 75

الفصل الرابع: أهم المنجزات في مجال الوقاية من المنازعات

I.الأنشطة التحسيسية _____ 85
1.المشاركة في يوم دراسي بمجلس النواب _____ 85
2.تنظيم لقاء تواصلي لفائدة قضاة محكمة النقض _____ 86
3.المشاركة في يوم دراسي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط _____ 87
4.المشاركة في الندوة العلمية المنظمة من قبل جمعية المحامين الشباب بطنجة _____ 87
5.المشاركة في يوم دراسي نظمته وزارة التجهيز النقل واللوجستيك _____ 88
II.الإيحاء التشريعي _____ 89
III.الشراكات في مجال التكوين _____ 97
IV.أهم خلاصات التقارير القطاعية المنجزة خلال سنة 2016 _____ 97

الفهرس

1.توصيات عامة _____ 98
2.التوصيات الخاصة _____ 99

المرفقات

I.مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة _____ 106
1.مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام _____ 107
2.التمثيل القانوني للدولة ومؤسساتها أمام القضاء _____ 109
3.مسطرة معالجة الملفات المعروضة على القضاء من طرف الوكالة القضائية للمملكة _____ 110
4.الوقاية من المنازعات _____ 111
4.1.إبداء الرأي _____ 111
4.2.اليقظة القانونية _____ 111
4.3.الحل الودي للمنازعات _____ 113
4.3.1.الحل الودي للنزاعات في إطار لجنة فصل المنازعات _____113
4.3.2.المسطرة الحبية في استرجاع صوائر الدولة _____114
II.الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة _____ 115

الفصل الأول

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

الفصل الأول:

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I. الإطار القانوني للوكالة القضائية للمملكة

تعد الوكالة القضائية للمملكة إحدى المديريات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تناط بها مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء. أحدثت هذه المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 رجب 1346 الموافق 7 يناير 1928، الذي تم تعديله بموجب الظهيرين الشريفين الصادرين على التوالي بتاريخ 21 رمضان 1354 موافق 18 دجنبر 1935 و14 محرم 1357 الموافق 16 مارس 1938، وقد أعيد تنظيم وظيفة هذه المؤسسة بمقتضى ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص. 1143) المعمول به حاليا.

و ينص ظهير 2 مارس 1953 في مادته الأولى على إمكانية تكليف الوكيل القضائي من طرف الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام للدفاع عنها أمام القضاء، كما أوجبت نفس المادة إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الدعاوى التي تتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة. وهي المقتضيات التي أكدها المشرع من خلال المادة 514 من قانون المسطرة المدنية.

كما يسمح الظهير المذكور للوكيل القضائي للمملكة بمقتضى المادة الرابعة منه بالتصالح في بعض القضايا، بعد الحصول على موافقة لجنة المنازعات، ويعهد إليه كذلك مهمة استرجاع المبالغ التي صرفتها الدولة في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر، طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

الفصل الأول:

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

وتوجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المقامة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، لكي يكون على علم بها ويتخذ ما يلزم قانونا لتفادي مسؤولية الشخص المعنوي العام ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال موضوع المتابعة، حماية للمال العام.

ويقوم الوكيل القضائي للمملكة بمؤازرة الموظف الذي تعرض للتهديد أو الاعتداء أثناء مزاولته لمهامه، طبقا للمادة 19 من الظهير الشريف رقم 008- 58- 1 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وفيما يلي أهم النصوص القانونية المؤطرة لعمل الوكالة القضائية للمملكة:

- ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص. 1143)؛
- الفصل 28 من قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية؛
- الفصل 32 من قانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية؛
- الفصل 514 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛

- المادة 16 من المرسوم رقم 2-07-995 الصادر بتاريخ 23 شوال1429 (23 أكتوبر2008) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية؛
- الفصل 3 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

II. الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة

مكنت سياسة تدبير الموارد البشرية المعتمدة خلال السنوات الأخيرة تدريجيا من ضخ دماء جديدة في وظائف المسؤولية وكذا إرساء نظم تدبير و طرق اشتغال جديدة. وقد ساهمت التوظيفات التي عرفتها السنوات الأخيرة في تشبيب الموارد البشرية وكذا تقوية الحضور النسائي لدى الأطر.

1. توزيع وتركيبة الموارد البشرية

تتوفر الوكالة القضائية للمملكة على فرق عمل متخصصة من الأطر القانونية حاصلة على تكوين عالي في القانون الخاص أو العام، بالإضافة إلى تجربة مهنية في جميع الميادين المتعلقة بمنازعات الدولة : المدنية، الإدارية، الجنائية والتجارية يفوق معدلها 8 سنوات.

وبلغ عدد موظفي الوكالة القضائية للمملكة 167 موظفا حتى متم سنة 2016، وتظهر الرسوم البيانية أسفله توزيع موظفي المؤسسة حسب الجنس والعمر والرتب والوظائف المزاولة.

الفصل الأول:

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

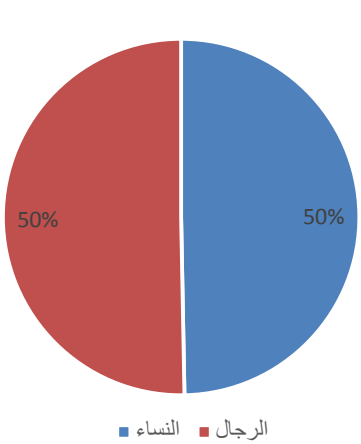

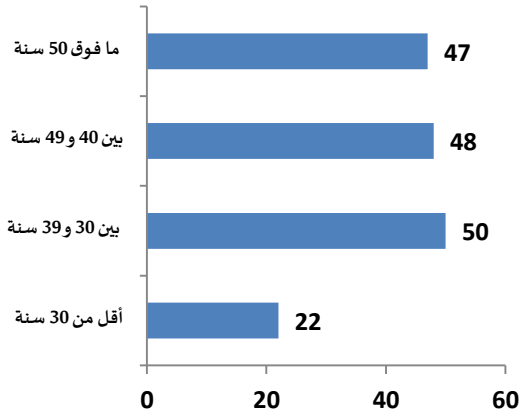

رسم بياني رقم 1 : توزيع الموظفين حسب السن و حسب الجنس

يشكل الموظفون الذين لا يتعدى عمرهم 40 سنة نسبة 40% من موظفي الوكالة القضائية للمملكة، وهذا نتاج للتوظيفات التي عرفتها المؤسسة خلال السنوات الأخيرة. وتتميز تركيبة موظفي المؤسسة بالتوازن بين الجنسين.

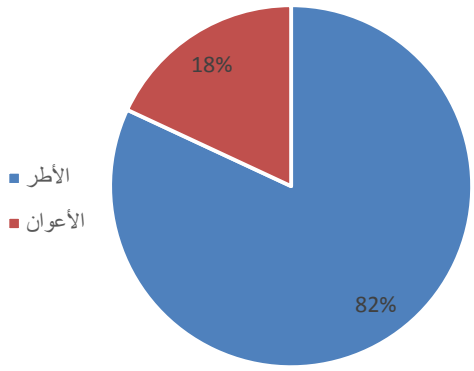

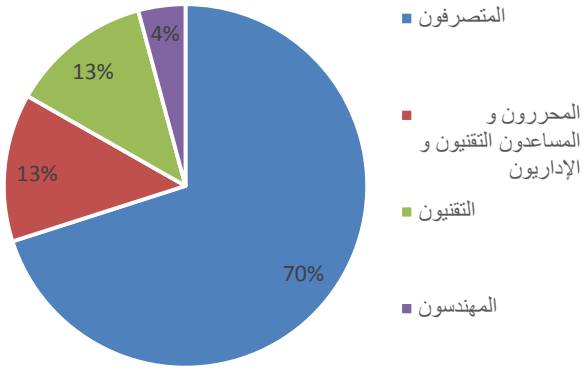

رسم بياني رقم 2 : توزيع الموظفين حسب الدرجة و نسبة تأطيرهم

يشكل المتصرفون أكبر نسبة في التركيبة البشرية لموظفي الوكالة القضائية للمملكة بنسبة 70%، ثم التقنيين بنسبة 13%، ثم المحررين والمساعدين التقنيين والإداريين في المركز الثالث بنسبة 13% أيضا، ويمثل المهندسون نسبة 4% من مجموع موظفي المؤسسة. وموازاة مع ذلك بلغت نسبة التأطير في الوكالة القضائية للمملكة **82%**، بينما يشكل الاعوان نسبة **18%** من مجموع موظفي المؤسسة.

2. حركية الموظفين خلال سنة 2016

في إطار استكمال هيكلتها عملت الوكالة القضائية للمملكة على الإعلان عن مبارة لشغل مناصب المسؤولية بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 25 نونبر 2105، وقد أسفرت هذه المباراة عن تعيينات جديدة بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 5 فبراير 2016، شملت منصب رئيس قسم و 6 مناصب لرؤساء مصالح.

ROYAUME DU MAROC

المملكة المغربية

مذكرة مصلحة

المنصب	المسؤول	الدرجة
قسم الطعون بالإلغاء	علاء الحميدي	متصرف من الدرجة الثانية
مصلحة الطعون بالإلغاء للوسط والجنوب	مولاي محمد البوسلي	متصرف من الدرجة الأولى
مصلحة منازعات الوضعية الفردية والمعاشات	الحسين كداح	متصرف من الدرجة الأولى
مصلحة القضايا الاستعجالية	سعاد سالكة	متصرف من الدرجة الأولى
مصلحة القضايا التجارية	زكرياء الغزاوي	متصرف من الدرجة الأولى
مصلحة القضايا المدنية للوسط	محمد برجلي	متصرف من الدرجة الأولى
مصلحة لجنة المنازعات	الحسين القاصري	متصرف من الدرجة الأولى

كما أحيل خلال سنة 2016 ثلاثة موظفين من الوكالة القضائية للمملكة على التقاعد بعد سنين من العطاء والتفاني والمثابرة في العمل ويتعلق الأمر برئيس قسم وموظفين يعملان في مهام الدعم.

3. التكوين و التكوين المستمر ودعم القدرات

تولي الوكالة القضائية للمملكة أهمية كبيرة للتطور المهني لموظفيها. و ذلك عبر تعزيز الدورات التكوينية خلال سنة 2016.

هكذا وبهدف ملائمة البرامج التكوينية مع مسار تنمية وتطوير قدرات وكفاءات موظفيها ، استفاد موظفو الوكالة القضائية للمملكة من مجموعة من الورشات التكوينية برسم سنة 2016 يمكن تصنيفها كالآتي:

- دورات تكوينية بهدف التأقلم والتكيف مع حاجيات ومتطلبات الوظيفة، ويتعلق الأمر بمواضيع تهم مجالات اختصاص المؤسسة؛
- دورات تكوينية تهدف إلى تطوير الكفاءات حيث يتم تدريب الأطر وتطوير أدائهم بهدف تغيير الوظيفة أو الترقية في إطار تكوين أفقي مشترك مع عدة مديريات ينظمه معهد المالية.

وقد بلغت حصيلة تكوين أطر الوكالة القضائية للمملكة برسم سنة 2016، 182 شخص/يوم/تكوين في الدورات المشتركة، و213 شخص/يوم/تكوين في الدورات الخاصة ليكون المجموع هو: 395 شخص/يوم/تكوين.

وتجدر الإشارة الى أن من بين الإنجازات المحققة على مستوى تكوين الموظفين بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين وزارة الاقتصاد والمالية والمعهد العالي للقضاء استفادة أطر المؤسسة من دورات تكوينية خاصة لها ارتباط بالعمل القضائي الميداني وبمجالات تدخل الوكالة القضائية.

كما استفاد الموظفون التابعون لمصلحة الإعلاميات من برنامج التكوين الخاص بالإعلاميين في إطار البرامج التكوينية التي أطلقتها مديرية الشؤون الإدارية والعامة والتي تهم هذه الشريحة من الموظفين.

كما أشرف مركز التدبير الإلكتروني للوثائق على دورات تكوينية حول استغلال المنظومة المعلوماتية للوكالة القضائية للمملكة ، استفاد منها مسؤولي وأطر المؤسسة.

III. تعزيز استغلال النظام المعلوماتي

وعيا منها بأهمية الانخراط في توجهات وزارة الاقتصاد والمالية الرامية إلى تعميم التكنولوجيا الحديثة واعتمادها في تحديث مرافقها وتعزيز دورها في تبسيط المساطر وتقريب خدمات الإدارة من المواطنين، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016 على توسيع مجالات استغلال نظامها المعلوماتي **النظام المندمج لتدبير منازعات الدولة**، وقد شمل هذا التوسيع الميادين التي لها علاقة باتخاذ القرار، والوقاية من المنازعات، واستثمار ورسملة تجربة الوكالة القضائية للمملكة وتشارك المعرفة. هذا بالإضافة إلى المجالات التي لها علاقة بالعديد من الخدمات اليومية التي تقدمها المؤسسة وتدبرها هذه المنظومة المعلوماتية منذ سنة 2015. ومن بين الأهداف الأساسية التي رسمتها الوكالة القضائية

للمملكة لهذه المنظومة خلال المرحلة الممتدة من 2016 إلى 2021 نجد بالأساس تعميم استغلال هذه المنظومة على كافة الأطر وانفتاحها على شركائها عبر التبادل الالكتروني للوثائق والمعطيات.

أما بخصوص استعمال المعلوميات، فمن زمرة ما تم تحقيقه خلال سنة 2016 نسبة استغلال تقارب 100%، ونسبة الولوج الى الانترنت تناهز 100%. كما تم الانخراط في عدة مشاريع على مستوي الوزارة، نذكر منها على وجه الخصوص: مشروع تقوية وتعزيز الحماية التقنية للمنظومة المعلوماتية، ومشروع المزودات الافتراضية(Virtualisation).

IV. تعزيز الرصيد الوثائقي للمؤسسة

عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016 على تعزيز رصيدها الوثائقي عبر اقتناء أزيد من 200 مرجع قانوني واشتراك في مجلات ومواقع إلكترونية مختصة في القانون الوطني (Artemis) والدولي (Dalloz)، كما وضعت المؤسسة برنامجا لاقتناء أزيد من 600 مرجع خلال الثلاث سنوات الموالية. وتتوزع المراجع التي تم اقتناؤها خلال سنة 2016 كالتالي:

التخصص	عدد المراجع التي تم اقتناؤها خلال سنة 2016
القانون المدني	74
القانون الاداري	46
القانون الجنائي	12

القانون التجاري	20
القانون العقاري	19
القانون الاجتماعي	09
اجتهادات محكمة النقض	14

الفصل الثاني

أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

الفصل الثاني:

أنشطة الوكالة القضائية في أرقام

من خلال هذا الفصل من التقرير السنوي للوكالة القضائية للمملكة سيتم عرض الإحصائيات المتعلقة بنشاط المؤسسة خلال سنة 2016(I)، والمعطيات المرتبطة بالأثر المالي للمنازعات على ميزانية الدولة (II).

وستمكن هذه المعطيات من الاطلاع على المجهودات التي تبذلها كافة مصالح الوكالة القضائية للمملكة بتعاون مع شركائها من أجل الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء، وحماية المال العام، والحد من الأثر المباشر وغير المباشر للمنازعات على ميزانية الدولة.

وتظهر هذه الإحصائيات في مجملها نجاعة سياسة الدفاع التي تم تبنيها منذ بداية سنة 2015، حيث أن الوكالة القضائية للمملكة تمكنت من تحقيق الأهداف التي تم تسطيرها في بداية السنة في برنامج النجاعة الخاص بوزارة الاقتصاد والمالية المصاحب لقانون المالية.

وفي هذا الإطار تبين النتائج التي تم تحقيقها على مستوى المؤشرات التي التزمت بها الوكالة القضائية للمملكة في برنامج النجاعة الخاص بالوزارة وجود تحسن كبير خلال السنوات الأخيرة، و يتمثل هذا التحسن في نسبة الفرق بين المبالغ المحكوم بها والمبالغ المطالب بها (37% خلال سنة 2015 و41% خلال سنة 2016)، نسبة احترام الآجال القانونية (100%)، ونسبة الأحكام الصادرة لصالح الدولة (التي تجاوزت 60% بالنسبة لأنواع مختلفة من القضايا).

I. الإحصائيات المتعلقة بنشاط الوكالة القضائية للمملكة

الإحصائيات التي سيتم عرضها في هذا الجزء تتعلق أساسا بتطور القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016، وتطور حجم الوثائق المتبادلة مع شركاء المؤسسة في إطار معالجة ملفات المنازعات.

1. القضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

وصل عدد القضايا التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة، عبر المحاكم أو عبر شركائها من الإدارات العمومية، خلال سنة 2016، 17.864 ملفا. أي بزيادة تقدر بنسبة 26% (ما يعادل 3.661) مقارنة مع سنة 2015. ويتضح من خلال الرسم البياني أسفله أن هذا الرقم قد عرف منحى تصاعديا خلال السنوات الماضية، وأن وثيرة ارتفاع عدد القضايا عرف طفرة نوعية منذ سنة 2015.

وتعزى هذه الزيادة إلى عدة أسباب، منها بالخصوص:

- توسيع مجالات مسؤوليات الدولة تبعا لمقتضيات دستور 2011؛
- وعي المواطنين بالحق في مقاضاة الدولة عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية أو أنشطتها المادية...؛
- الإصلاحات البنيوية الكبرى التي انخرط فيها المغرب في السنوات الأخيرة، عبر مشاريع تنموية كبرى شملت كافة مناطق المملكة؛
- التغييرات التي عرفتها استراتيجية المؤسسة في مجال الدفاع عن مصالح الدولة منذ بداية سنة 2015.

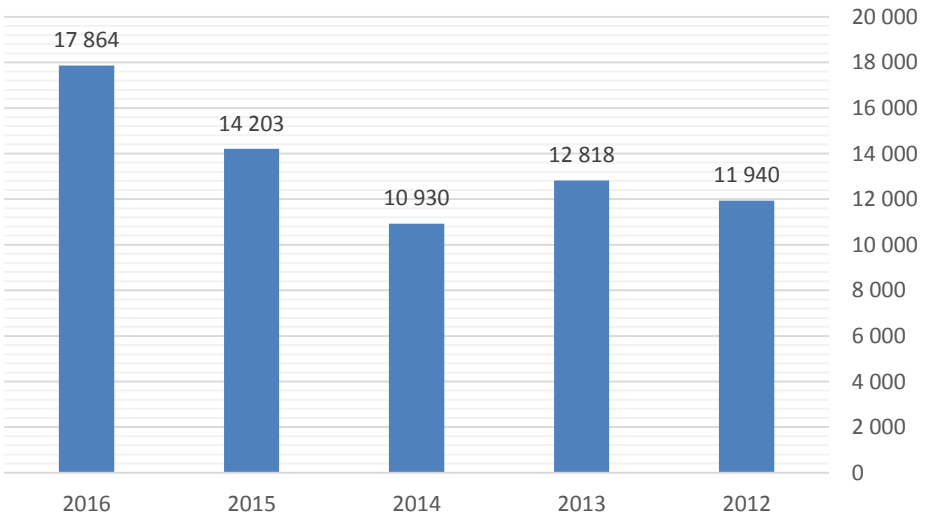

رسم بياني رقم 1 : تطور عدد القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة ما بين 2012 و 2016

1.1. توزيع القضايا حسب طبيعة النزاع

من خلال الرسم البياني الموالي، يتضح من توزيع القضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2016 حسب طبيعة النزاع، أن ملفات المنازعات الإدارية تمثل**59%** من مجموع هذه القضايا (والتي عرفت زيادة بنسبة 5% بالمقارنة مع سنة 2015)، تليها المنازعات القضائية بنسبة **33%** (والتي عرفت تراجعا بنسبة 7% بالمقارنة مع سنة 2015)، في حين أن القضايا المتعلقة بالمساطر الحبية والطرق البديلة لفض المنازعات تمثل نسبة **8%** من القضايا السالفة الذكر(والتي عرفت زيادة بنسبة 3% بالمقارنة مع سنة 2015).

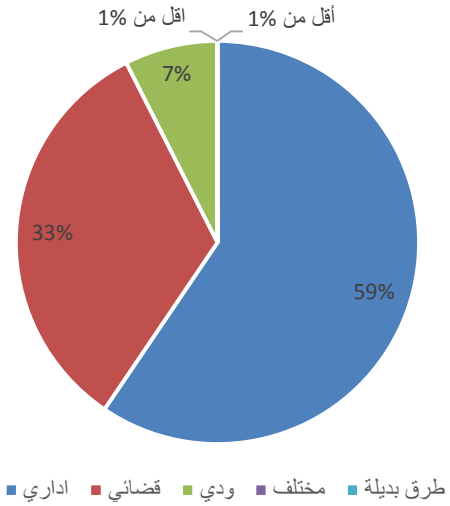

رسم بياني رقم 2 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

يتضح من خلال توزيع الملفات الجديدة التي تم التوصل بها خلال سنة 2015 حسب طبيعة النزاع، أن هناك زيادة في عدد ملفات المنازعات الإدارية ب 2.984 ملفا، و عدد ملفات منازعات المساطر الحبية ب 591 ملفا، و ملفات المنازعات القضائية ب87 ملفا، مقارنة مع سنة 2015 (رسم بياني 3).

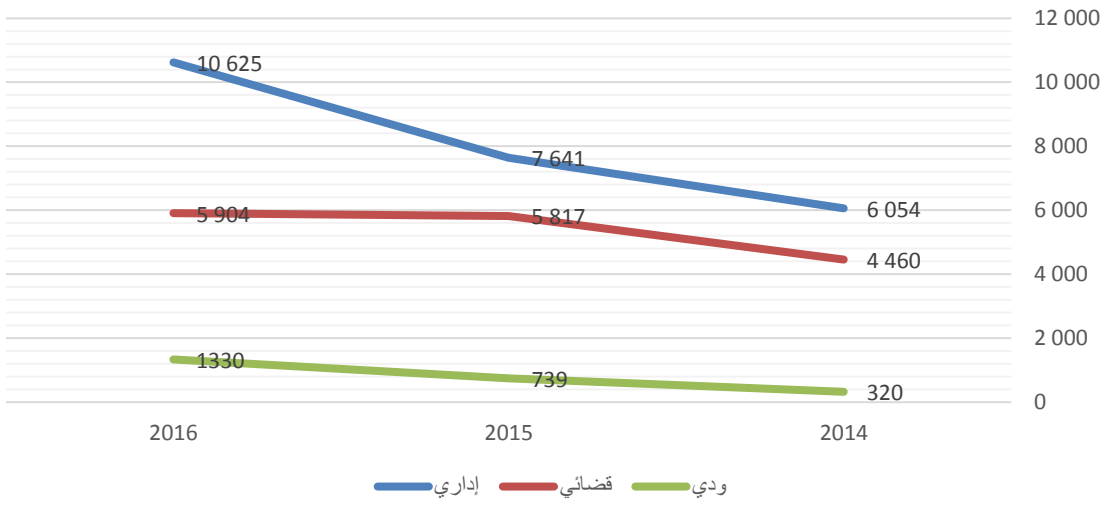

رسم بياني رقم 3 : تطور عدد الملفات الجديدة ما بين 2014 و2016 حسب طبيعة النزاع

1.2. توزيع القضايا حسب نوع الطلب

يوضح تصنيف القضايا التي تم تبليغها لمصالح الوكالة القضائية للمملكة حسب نوع الطلب، أن 26%[1] من الملفات المفتوحة خلال هذه السنة مرتبطة بمجال المسؤولية العقدية أو التقصيرية، متبوعة بالقضايا المتعلقة بطعون الإلغاء بنسبة 19%[2]، تليها الملفات المرتبطة بالمجال الاجتماعي والتي تمثل نسبة 11%[3] من مجموع القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016 (رسم بياني 4).

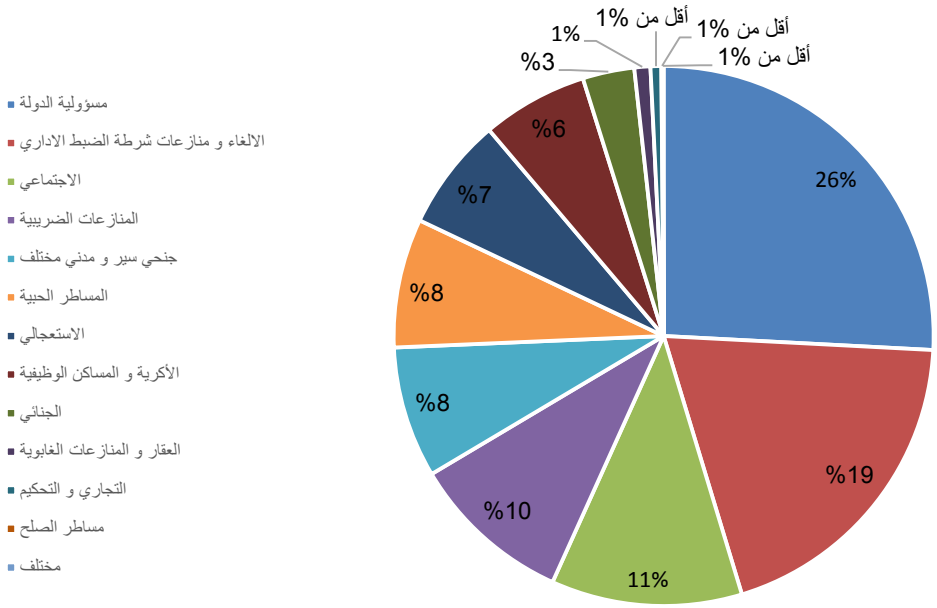

رسم بياني رقم 4 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب نوع النزاع

[1] 34% خلال سنة 2015.
[2] 17% خلال سنة 2015.
[3] 9% خلال سنة 2015.

1.3. توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء

فيما يخص الشركاء المعنيين بالقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة، فإننا نجد في مقدمتهم منازعات القطاعات الوزارية بنسبة 77%، تليها القضايا الموجهة ضد المؤسسات العمومية بنسبة 12%، بينما المنازعات التي تخص الجماعات الترابية فتمثل نسبة 10%[4]، و أخيرا المندوبيات السامية بنسبة 1%.

ومن خلال هذه الأرقام يتضح أن ملفات المؤسسات العمومية قد عرفت ارتفاعا مهما بنسبة 4% بالمقارنة مع سنة 2015، وهو ما يمكن تفسيره باللجوء المتزايد للمؤسسات العمومية إلى خدمات الوكالة القضائية للمملكة، والذي سبق وأن أكده المجلس الأعلى للحسابات في تقريره حول تقييم تدبير منازعات الدولة.

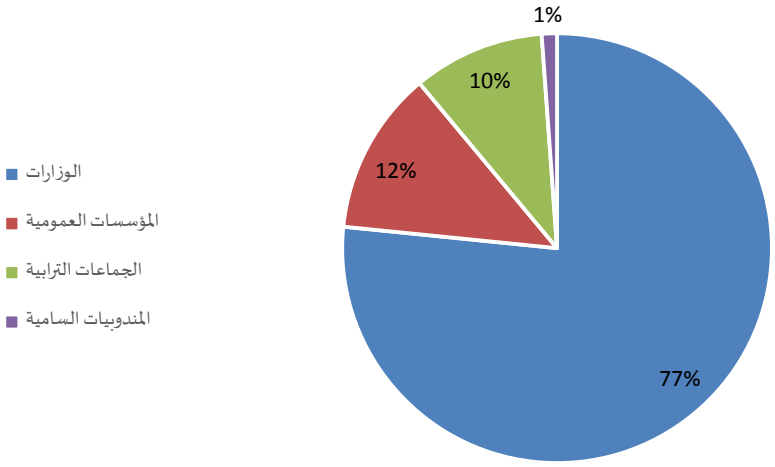

رسم بياني رقم 5 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب فئة الشركاء

[4] رغم أن الوكالة القضائية للمملكة غير معنية مباشرة بهذه الملفات، إلا أنه غالبا ما يتم تبليغها ببعض القضايا التي تهم الجماعات الترابية وخاصة القضايا التي تتعلق بالمطالبة بالتعويض.

1.4. توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل (الاختصاص)

يتضح من خلال تفاصيل المعطيات المتعلقة بالمنازعات التي تكون القطاعات الوزارية طرفا فيها، أن قطاع البنيات التحتية والخدمات الأساسية هو المعني بالأساس بالقضايا التي توصلت بها الوكالة القضائية خلال سنة 2016 بنسبة 84%، بينما قطاع الاستثمار والتنمية الاقتصادية (8%) و القطاعات الأخرى تمثل مجتمعة نسبة 8% من مجموع هذه القضايا.

وتعزى هذه النسبة بالأساس إلى الأهمية التي توليها الحكومة للقطاعات التي تشتغل في ميادين البنية التحتية والخدمات الأساسية والتي رصدت لها ميزانية مهمة، وشملتها بمجموعة من المشاريع خلال السنوات الأخيرة.

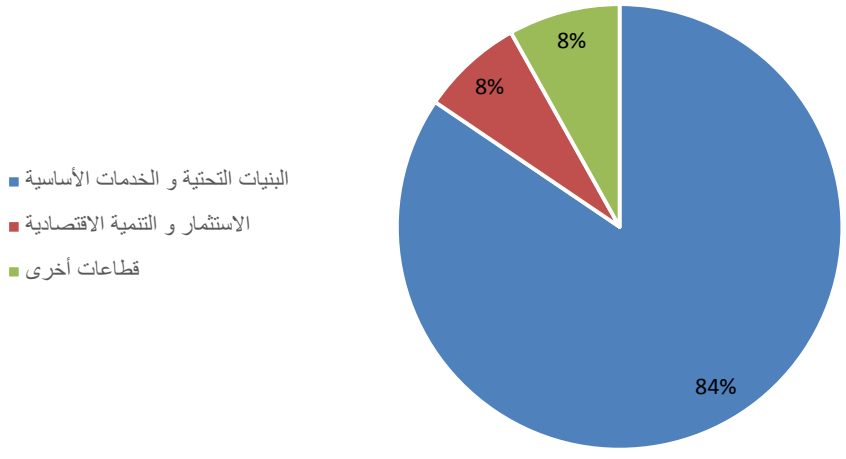

رسم بياني رقم 6 : توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل (الاختصاص)

1.5. التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

بحكم تمركز أغلب الإدارات والمؤسسات العمومية بالعاصمة الرباطِ وبحكم الدينامية الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها جهتي الرباط–سلا– القنيطرة والدار البيضاء–سطات، فإن هاتين الجهتين تبقيان في طليعة الجهات التي عرفت سنة 2016 أكبر عدد من القضايا الجديدة المرفوعة ضد الدولة بنسبتي 34% و 25% على التوالي، بينما عرفت جهة فاس مكناس نسبة 13%، وجهة مراكش–آسفي نسبة 10%. ووصلت هذه النسبة إلى 2% لكل من جهات طنجة–تطوان–الحسيمةِ، بني ملال–خنيفرة، و درعة–تافيلالت، وأقل من 1% بكل من جهات العيون– الساقية الحمراء و كلميم–واد نون والداخلة–واد الذهب.

الفصل الثاني:

أنشطة الوكالة القضائية في أرقام

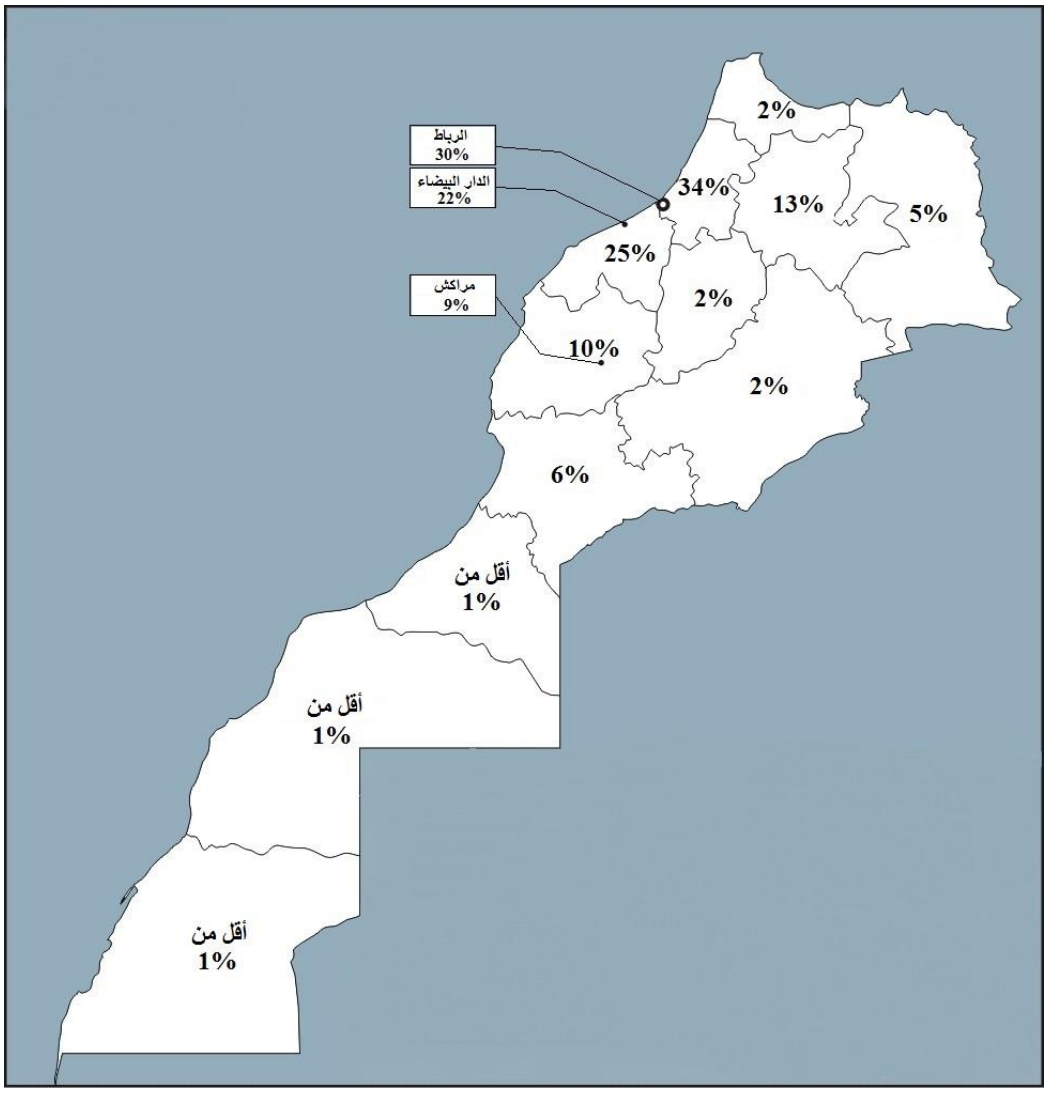

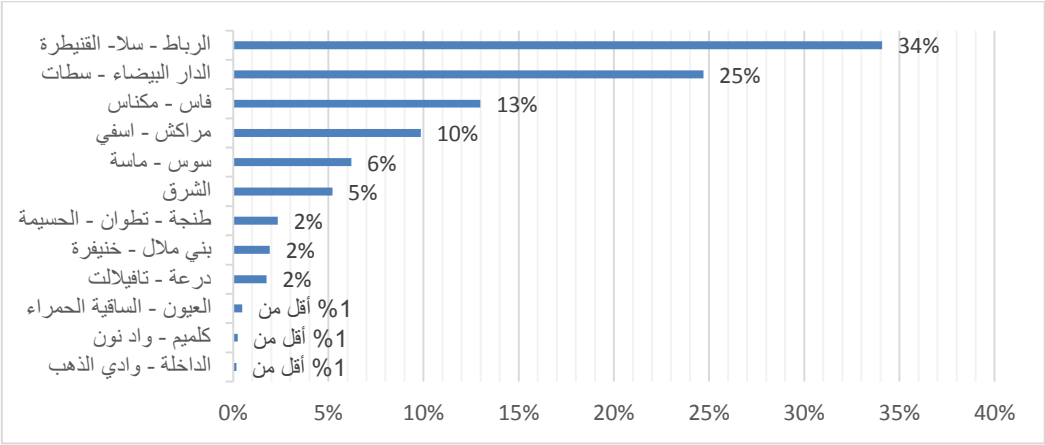

رسم بياني رقم 7 : التوزيع الجغرافي للقضايا الجديدة

2. الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم

في إطار مراقبتها وتتبعها للملفات خلال سنة 2016، عملت الوكالة القضائية للمملكة على تعبئة مواردها وطاقاتها من أجل تأمين مواكبة فعالة لأزيد من 20.374 إجراء ومسطرة أدرجتها محاكم المملكة في الملفات الرائجة عبر مختلف مراحل التقاضي، بزيادة بلغت 26% بالمقارنة مع سنة 2015.

2.1. توزيع الإجراءات القضائية حسب نوع القضية

تتوزع الإجراءات والمساطر التي تتبعتها مصالح الوكالة القضائية للمملكة أمام مختلف محاكم المملكة برسم سنة 2016، بين المنازعات الإدارية والتي تستحوذ على ثلثي الاجراءات بنسبة 69%، والمنازعات القضائية التي تمثل نسبة 30%، فيما لا تتجاوز نسبة الإجراءات المتعلقة بالمساطر الحبية 1% وذلك لكون أغلب هذه الملفات يتم الفصل فيها بطريقة حبية مع شركات التأمين.

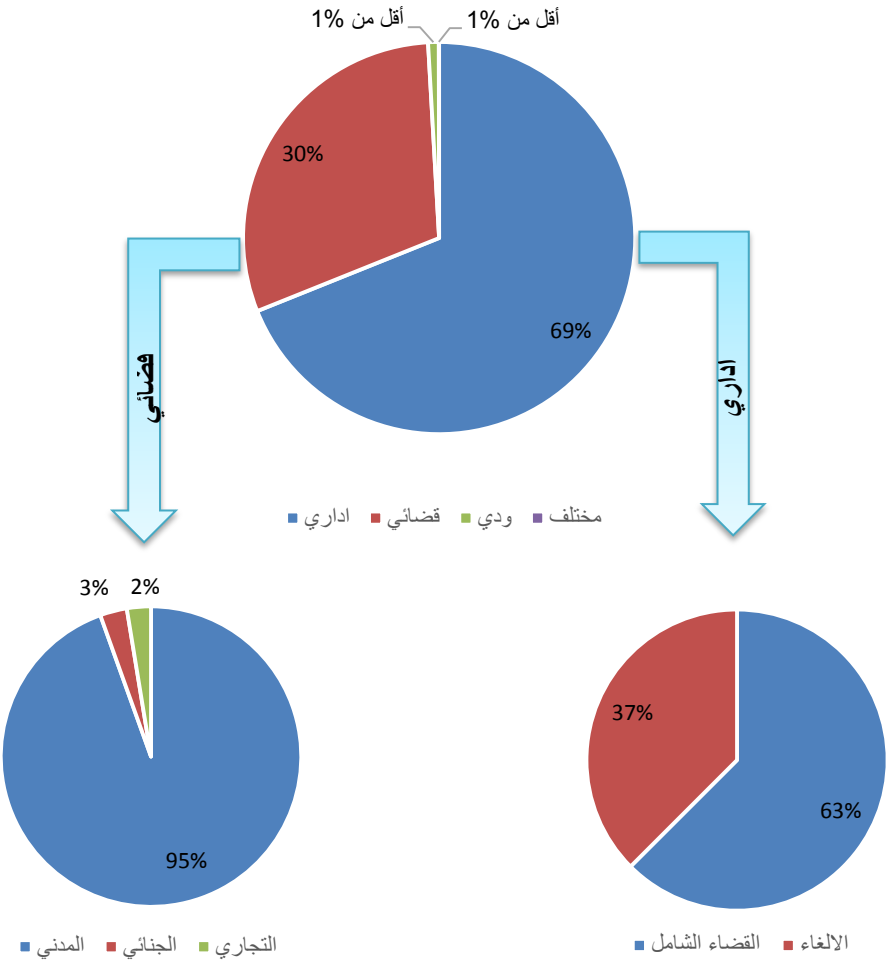

رسم بياني رقم 8 : توزيع المساطر المتبعة من طرف الوكالة القضائية للمملكة حسب نوع القضية

2.2. توزيع الإجراءات حسب مراحل التقاضي

يتضح من خلال استقراء المعطيات المتعلقة بتوزيع الإجراءات القضائية حسب مراحل التقاضي أن نسبة كبيرة منها تهم قضايا ما زالت في مرحلتها الابتدائيةِ، إن على مستوى المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية بنسبتي 52% و 25% على التوالي.

كما تشير نفس المعطيات إلى أن 67% من هذه الإجراءات تتم أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

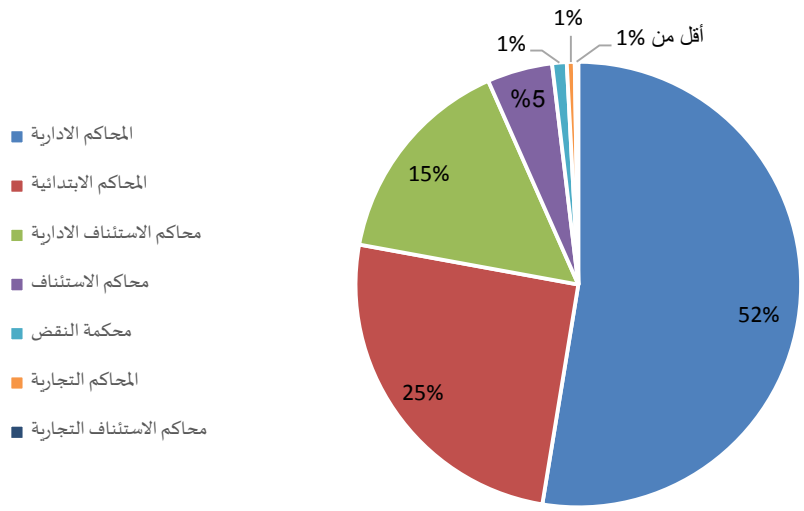

رسم بياني رقم 9 : توزيع الاجراءات حسب مرحلة التقاضي

3. تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء

3.1. تطور حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة

تراجع حجم الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة سنة 2016 بشكل طفيف بالمقارنة مع سنة 2015 ليستقر مجموعها في 20.458[5] وثيقة توصلت بها المؤسسة من طرف شركائها من الإدارات والمؤسسات العمومية والمحامين. ويعزى هذا الانخفاض لعدة عوامل منها على الخصوص التواصل المباشر مع الإدارات العمومية (عقد اجتماعات مع المصالح المعنية) واعتماد مسطرة التبادل الالكتروني للوثائق مع محكمة النقض، وبعض الإدارات العمومية، وشركات التأمين، وغيرها.

[5] هذا الرقم لا يشمل الاستدعاءات الواردة على الوكالة القضائية للمملكة من المحاكم (انظر 2.الاحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم).

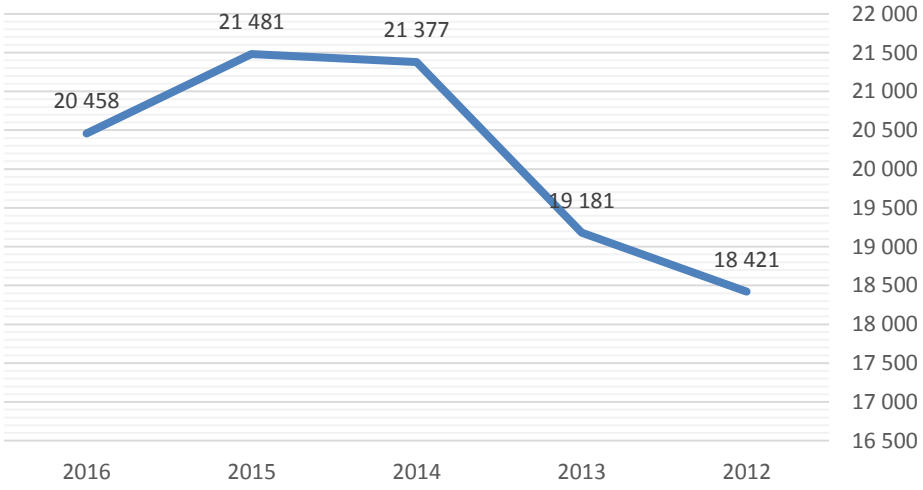

رسم بياني رقم 10 : تطور عدد الوثائق الواردة على الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2012 و 2016

3.2. تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة

عرفت الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة زيادة مهمة تقدر بنسبة 15% مقارنة مع سنة 2015 حيث بلغ عددها 42.993 وثيقة. وترجع هذه الزيادة بالأساس إلى الارتفاع الكبير (ما يناهز 61%) الذي عرفه نسق تحرير المذكرات خلال سنة 2016، إذ سهر موظفو الوكالة القضائية للمملكة المكلفون بالمنازعات على صياغة 9.255 مذكرة والحرص على إيداعها بمختلف محاكم المملكة.

وتجدر الإشارة الى أن إعداد مذكرة يتطلب من أطر الوكالة القضائية للمملكة مجهودات كبيرة تتجلى أساسا في التنسيق مع الإدارات المعنية، وتجميع ودراسة متأنية لوثائق الملف والبحث عن النصوص القانونية الملائمة وعن الاجتهادات القضائية والتوجهات الكبرى للقضاء على الصعيد الوطني والدولي، وموقف الفقه.

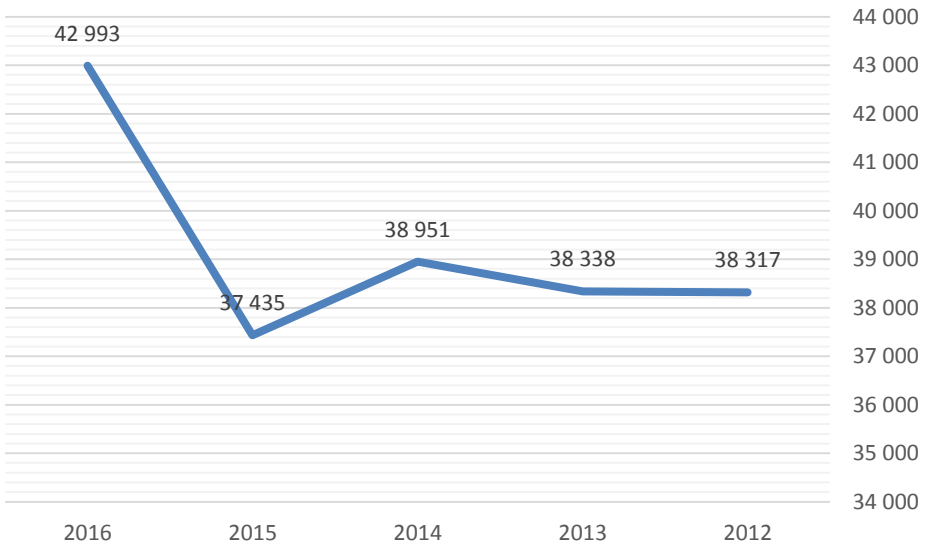

رسم بياني رقم 11 : تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2012 و 2016

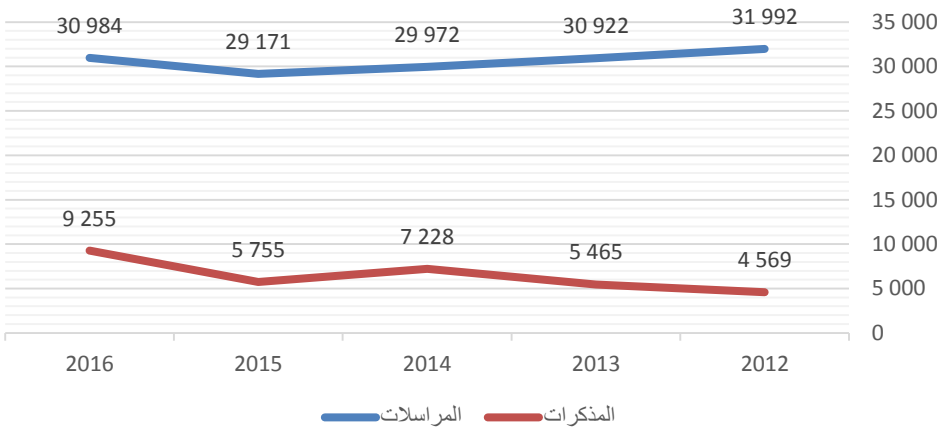

رسم بياني رقم 12 : تطور عدد المذكرات والمراسلات الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2012 و 2016

وتجدر الإشارة الى أن الوثائق التي صدرت عن الوكالة القضائية للمملكة تتوزع كالتالي: 72% منها عبارة عن مراسلات متبادلة مع كافة الشركاء في إطار إعداد استراتيجية

الدفاع في الملفات، و 22% منها عبارة عن مذكرات يتم إعدادها انطلاقا من وثائق الملف تودع بمختلف محاكم المملكة، فيما الباقي عبارة عن أتعاب المحامين ورسوم قضائية.

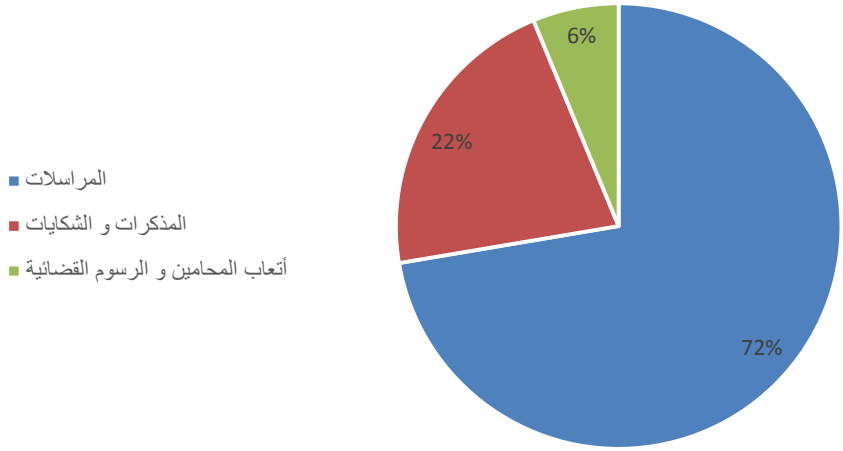

رسم بياني رقم 13: توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب نوعها

II. الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية

بالإضافة إلى الإحصائيات المتعلقة بأنشطة الوكالة القضائية للمملكة، نستعرض في هذه الفقرة بعض المؤشرات المالية التي تكتسي أهمية قصوى إذ تمكن من تحديد الأثر المالي للمجهودات المبذولة من طرف مصالح الوكالة القضائية للمملكة وشركائها في الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء.

الفصل الثاني:
أنشطة الوكالة القضائية في أرقام

1. الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة

خلال سنة 2016، توصلت الوكالة القضائية للمملكة ب 7.642 حكما[6] صادرا عن مختلف محاكم المملكة (منها 6.422 حكما مبلغا للمؤسسة و1.220 حكما سحبتها المؤسسة مباشرة من المحاكم)، وتتعلق هذه الأحكام بدعاوى مختلفة طالب من خلالها المدعون بما يفوق 4 ملايير درهم. إلا أن تدخل الوكالة القضائية للمملكة ومختلف شركائها في الدفاع عن الدولة أمام المحاكم، ساهم في خفض هذا المبلغ بحوالي 41% (مقابل 37% سنة 2015) أي ما يعادل مبلغ 1,6مليار درهم.

المحكمة	عدد الأحكام	المبالغ المطالب بها	المبالغ المحكوم بها	نسبة التخفيض
المحاكم الإدارية	5 490	3 780 684 510,00	2 203 742 133,00	41,71%
المحاكم العادية	1 800	244 336 928,00	165 884 316,00	32,11%
المحاكم التجارية	96	8 285 052,00	5 960 978,00	28,05%
عدد الملفات موضوع طعن بالنقض	256	3 438 920,00	3 019 781,00	12,19%
المجموع	**7 642**	**4 036 745 410,00**	**2 378 607 208,00**	**41,08%**

جدول رقم 1 : تفاصيل الإحصائيات المتعلقة بالأحكام التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016

2. أتعاب المحامين شركاء الوكالة القضائية للمملكة

تلجأ الوكالة القضائية للمملكة إلى تنصيب محامين في بعض القضايا ذات الطابع الاستثنائي كتلك التي تحتاج حضورا مستمرا في المحكمة أو التي تستدعي إجراءات استثنائية خارج المدار الحضري لمدينة الرباط. وتحرص المصالح التابعة للوكالة القضائية للمملكة على تتبع كافة الإجراءات التي يتخذها المحامي مع العمل على تمكينه من الوثائق

[6] بالإضافة الى الأحكام والقرارات التي تتوصل بها الوكالة القضائية للمملكة مباشرة من المحاكم، يعمل رئيس الحكومة من جهة و كافة الإدارات الشريكة من جهة أخرى على إحالة النسخ التي تتوصل بها على الوكالة القضائية للمملكة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وبالتالي فإن المؤسسة تتوصل بما يزيد عن 15.000 نسخة حكم سنويا.

الضرورية لأداء مهامه في أحسن الظروف. ونتيجة لهذا، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016 على تصفية 666 بيان أتعاب (مقابل 862 خلال سنة 2015) بقيمة إجمالية تفوق 2,3 مليون درهم.

عدد بيانات الأتعاب	قيمة الأتعاب	متوسط الأتعاب
666	2 370 555,42	3 559,39

جدول رقم 2 : الإحصائيات المتعلقة بأتعاب المحامين خلال سنة 2016

3. استرجاع صوائر الدولة والمبالغ المختلسة

عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016 على استرجاع مبلغ **1.853.884,38 درهم** عبر مسطرة استرداد صوائر الدولة، ومسطرة استرجاع المبالغ المختلسة بزيادة تقدر ب 74% مقارنة مع سنة 2015.

4. تعويض الضحايا في إطار لجنة المنازعات

في إطار الفصل 4 من ظهير 1953، عقدت لجنة فصل المنازعات عدة دورات خلال سنة 2016، وذلك من أجل دراسة طلبات التعويض التي تقدم بها المتضررون من بعض الأحداث الاستثنائية التي تطرح فيها مسؤولية الدولة. وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن الفصل في 21 طلب تعويض بغلاف مالي إجمالي قدره **3.567.587,00 درهم** تم تخصيصه لتعويض المتضررين.

ومن أهم الملفات المعنية بهذا النوع من التسوية تلك المتعلقة بتعويض ضحايا بعض الأحداث الاستثنائية (الأضرار الناتجة عن بعض أعمال الشغب، الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام في المناطق الجنوبية للمملكة...إلخ.).

الفصل الثاني:

أنشطة الوكالة القضائية في أرقام

ويعتبر هذا النوع من التسوية من بين الوسائل البديلة والفعالة لفض النزاعات وآلية سريعة للبث في الملفات وتجنب المصاريف الناجمة عن المساطر القضائية التي يمكن أن يتحملها المتضررون. و تسعى الوكالة القضائية للمملكة إلى اعتمادها في بعض المجالات الأخرى المتعلقة بمسؤولية الدولة.

الفصل الثالث

أهم المنجزات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

الفصل الثالث:
أهم المنجزات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

إن القضايا التي تتكلف الوكالة القضائية للمملكة بالدفاع فيها عن أشخاص القانون العام تختلف من حيث النوع و الموضوع و كثيرا ما تمس مجالات حيوية وذات قيمة قانونية و مالية مهمة.

وللاطلاع عن كثب على المجهودات المبذولة من طرف الوكالة القضائية في الدفاع عن أشخاص القانون العام، نستعرض في هذا الصدد بعض هذه القضايا والإجراءات التي تم اتخاذها من طرف مصالحها في عدة مجالات، نذكر منها على الخصوص :

- حماية المال العام عبر آلية الطلبات المضادة،
- تكريس بعض المبادئ الأساسية المرتبطة بمنازعات الوضعية الفردية و المعاشية،
- حماية الوعاء العقاري للدولة الملك الخاص،
- تأمين الدفاع عن الملك الغابوي و حماية البيئة،
- حماية المآثر التاريخية،
- عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محكمة النقض.

1. حماية المال العام عبر آلية الطلبات المضادة

في إطار معالجتها للدعاوى المرفوعة ضد أشخاص القانون العام فإن الوكالة القضائية للمملكة لا تكتفي بالوقوف عند حدود مقاومة مطالب الجهة المدعية وإنما تتجاوز ذلك إلى المطالبة بالحكم لفائدة الدولة أو الشخص المعنوي العام المدعى عليه بالمبالغ التي يتبين أنها مستحقة له وذلك في إطار الطلبات المضادة، وكمثال على ذلك نورد المثاليين التاليين:

❖ المثال الأول

و يتعلق الأمر بالدعوى التي رفعتها شركة ضد إدارة عمومية عرضت فيها أنها أبرمت صفقة معها من أجل إنجاز أشغال بناية بجهة أيت ملول وأنها بالرغم من تنفيذها لجميع التزاماتها التعاقدية وحصول عملية التسليم المؤقت مازال في ذمة الإدارة مبلغ إجمالي قدره حوالي 6 ملايين درهم وهو المبلغ الذي طلبت الحكم به لفائدتها إضافة إلى تعويض عن الضرر، كما طالبت بأحقيتها في استرجاع مبلغ الضمانة النهائية، ليتجاوز المبلغ الإجمالي المطالب به 10 ملايين درهم.

وبعد دراسة الوكالة القضائية للملف من كل جوانبه، بعد إحالته عليها من طرف الإدارة المعنية، تبين لها أنه علاوة على كون مطالب المدعية غير مرتكزة على أساس قانوني سليم فإن الشركة هي المدينة للإدارة اعتبارا لمختلف العيوب الجسيمة التي اعترت الأشغال المنجزة واعتبارا كذلك لثبوت توصلها بمبالغ غير مستحقة.

وبناء عليه تقدمت الوكالة القضائية بمذكرة التمست فيها أولا رفض جميع مطالب المدعية وثانيا الحكم ضدها ولفائدة الدولة بالمبالغ التي استوفتها الشركة بغير حق وبالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالإدارة نتيجة تنفيذ أشغال الصفقة بكيفية معيبة.

وبعد أمر المحكمة بإجراء خبرة قضائية حرصت الوكالة القضائية على حضور جميع أطوارها وعملياتها وبعد التعقيب على التقرير الذي أعده الخبراء وبعد استنفاذ جميع الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير حكما تحت عدد 1053 بتاريخ 2014/12/09 في الملف عدد 2013/7114/277 قضت فيه برفض جميع طلبات

الشركة وبالحكم عليها بأدائها لفائدة الدولة مبلغ **26,7 مليون درهم** وتحميلها كامل صائر الدعوى.

وبعد الطعن بالاستئناف ضد هذا الحكم من طرف الشركة وتقديم الوكالة القضائية لمذكرة جوابية مع استئناف فرعي أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش قرارا تحت عدد 740 بتاريخ 2016/04/27 في الملف عدد 2015/7207/1046 قضت بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ذلك عمدت الوكالة القضائية إلى سلوك مسطرة التنفيذ في مواجهة الشركة المدعية بعد القيام بإجراءات التبليغ المتطلبة والحصول على نسخة تنفيذية من الحكم المراد تنفيذه.

ويستخلص مما سبق أن المبلغ الذي تم توفيره لفائدة خزينة الدولة من خلال هذه الدعوى هو 37 مليون درهم شاملا للمبالغ المطالب بها من طرف الشركة والتي تم الحكم برفضها وكذا المبلغ المحكوم به لفائدة الإدارة يضاف إليها مبلغ الصوائر المحكوم على الشركة بتحملها.

❖ المثال الثاني

و يتعلق بنزاع قائم بين شركة و إدارة عمومية بشأن صفقة عمومية موضوعها إنشاء بناية بمدينة مراكش، حيث اعتبرت الشركة في دعواها أن قرار فسخ الصفقة الذي أصدرته الإدارة قرار تعسفي وغير مشروع، و هو ما ألحق بها أضرارا جسيمة و التمست التصريح بعدم مشروعيته وبالحكم على الإدارة المعنية بأدائها لها التعويض اللازم لجبر الأضرار. و

الفصل الثالث:
أهم المنجزات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

حددت المبلغ الإجمالي لهذه الأضرار في 25,5 مليون درهم بالإضافة إلى الفوائد القانونية. كما طالبت بالحكم بأحقيتها في استرجاع مبلغ الضمانة النهائية ومبلغ الاقتطاع الضامن اللذين حددت مبلغهما الإجمالي في 6,7 مليون درهم، أي أن المبلغ المطالب به من قبل الشركة يتجاوز 32 مليون درهم يضاف إليه مبلغ الفوائد القانونية وكذا مبلغ التعويض عن الأضرار المزعوم أنها لحقت بها والتي التمست الأمر بإجراء خبرة لتحديدها.

وكما هو الشأن في الدعوى الأولى، فقد تبين من خلال دراسة ملف القضية وما أرفق به من وثائق أن الشركة هي المدينة للإدارة وليس العكس، اعتبارا لمجموعة من الإخلالات الخطيرة التي اعترت الأشغال المنجزة، ولثبوت استيفاء المدعية لمبالغ تتجاوز بكثير ما هو مستحق لها فعلا. و بناء على ما سبق، تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بمذكرة جوابية التمست فيها رفض طلبات الشركة لعدم ارتكازها على أساس كما تقدمت بطلب مضاد التمست بمقتضاه الحكم لفائدة الإدارة بالمبالغ الثابتة في ذمة الشركة.

وبعد الأمر بإجراء خبرة وتقديم كل طرف لأوجه دفاعه أصدرت المحكمة الإدارية حكما بتاريخ 22 مارس 2016 تحت عدد 176 في الملف رقم 2012/7114/543 قضى في الطلب الأصلي بتحديد المبلغ الباقي المستحق للشركة عن الأشغال المنجزة في 1,6 مليون درهم وبرفض باقي الطلبات.

وفي الطلب المضاد المقدم من طرف الوكالة القضائية تم الحكم على الشركة المدعية بأدائها لفائدة الإدارة مبلغ **60,5 مليون درهم** مع فوائده القانونية.

وهذا الحكم تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل الوكالة القضائية للمملكة لسببين، أولهما أن المبلغ المحكوم به لفائدة الشركة غير مستند على أساس وثانيهما أن المبلغ المحكوم به لفائدة الإدارة لا يمثل إلا أقل من نصف المبلغ المطالب به.

وبإجراء عملية حسابية يتبين أن المبلغ الإجمالي الذي تم توفيره لفائدة خزينة الدولة يفوق 91 مليون درهم إذا أخذنا بعين الاعتبار المبلغ المطالب به من طرف الشركة وكذا المبلغ المحكوم به لفائدة الدولة، علما أن الوكالة القضائية تقدمت كما سبقت الإشارة بمقال استئنافي للمطالبة بالرفع من المبلغ المحكوم به لفائدة الدولة إلى حد المبلغ المطالب به ابتدئيا أي ما يفوق 125 مليون درهم.

2. تكريس بعض المبادئ الأساسية المرتبطة بمنازعات الوضعية الفردية والمعاشية

من ضمن الإشكالات المهمة التي انكبت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2016 على مقاربتها نجد المنازعات المتعلقة بترقية الموظف باعتبار تلك الترقية حافزا لضمان استمرارية عطائه ومردوديته في إطار تثمين الرأسمال البشري كمنطلق لأي إصلاح إداري .

ومن خلال مجموع القضايا التي تمت معالجتها خلال هذه السنة، يمكن تحديد أهم المبادئ التي تم تكريسها عن طريق أحكام قضائية ما يلي :

أ. المبادئ المتعلقة بتطبيق أنظمة الترقي في الوظيفة العمومية

من المعلوم أن نظام الترقي يخضع لعدة شروط حددها النظام القانوني الذي يؤطر هذا المجال بحسب الفئات بالنظر إلى النظام الأساسي الذي ينتمي إليه الموظف المعني بالترقية

الفصل الثالث:
أهم المنجزات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

وفي إطار السلطة التقديرية للإدارة المؤطرة بالنصوص القانونية ذات الصلة أو في إطار الامتحانات المهنية.

ومن ضمن أهم الإشكالات التي كانت تطرح أمام القضاء مطالبة المعنيين بالأمر بتمكينهم من الترقية لمجرد استيفاء شرط الأقدمية ودون الانضباط إلى الحصيص المالي، سيما وأنه لا يمكن استفادة موظف من ترقية إلا بوجود منصب مالي، ومن خلال معالجة الملفات المعروضة على القضاء أمكن تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية وهي:

- **تأكيد محكمة النقض لسلطة الإدارة في الترقية بالاختيار في حدود الحصيص المالي المخصص لكل فئة من الموظفين**

يعتبر شرط الحصيص المالي من أهم الشروط المقررة للترقية بالاختيار لما له من آثار على ميزانية الدولة، ومعلوم أن الحصيص المالي يخصص سنويا لكل فئة و لا يسعف بترقية جميع المدرجين في جدول الترقي، إلا أن المحاكم وفي إطار دعاوى الوضعية الفردية التي تروم الترقي كانت غالبا ما تقتصر على تحقق شرط الأقدمية أي إدراج المعني بالأمر في لائحة الترقي لتقضي له باستحقاقها مما جعل نظام الترقية أوتوماتيكيا.

وفي إطار الدفاع في هذه القضايا ظلت الوكالة القضائية للمملكة تؤكد على ضرورة إعمال جميع الشروط القانونية للترقي من تنقيط سنوي ومردودية وسلوك وأقدمية وكل ذلك في حدود الحصيص المالي المتوفر لكل فئة .

إلا أن بعض القرارات الاستئنافية لم تساير هذا التوجه مما طرح النقاش من جديد أمام محكمة النقض التي أكدت توجه الوكالة القضائية للمملكة من خلال القرار عدد 2/712 الصادر بتاريخ 2016/11/10 إذ جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

"حيث إن الترقية بالاختيار تخول سلطة التسمية كامل الحق في ترقية الموظف من عدمها متى توفرت فيه شروطها وبالتالي تفضيل موظف على آخر في هذه الترقية عند التساوي في تلك الشروط ما لم يثبت انحراف في استعمال السلطة...وأن الترقية برسم سنة 2006 استفاد منها المرشحان الأول والثاني في اللائحة وبرسم سنة 2007 استفاد منها الثالث والرابع بالنظر للمناصب المالية وللحصيص المالي المتوفر خلال السنتين المذكورتين ..."

- **الترقية بموجب امتحانات مهنية يسري مفعولها ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انعقاد اللجنة أو ابتداء من 31 دجنبر من السنة التي نظم فيها الامتحان المهني وانعقاد اللجنة في السنة الموالية**

بعد دخول النظام القانوني للامتحانات المهنية حيز التطبيق (التقنيين سنة 2006 والمتصرفين سنة 2011) ظهرت إشكالية عدم تنظيم هذه الامتحانات بصفة دورية، و هو ما نتج عنه توفر بعض الموظفين على الشروط في تاريخ سابق لتاريخ إجراء الامتحان. هذه الوضعية أدت إلى نشوب منازعات بهذا الخصوص، يطالب أصحابها بكون تاريخ توفرهم على الشروط هو تاريخ الاستحقاق.

و استجابت محاكم المملكة لطلباتهم معتبرة تاريخ توفر الموظف على شروط الترقي هو تاريخ استحقاق الترقية. هذا التوجه نتج عنه إشكاليتين أساسيتين هما:

- تاريخ استحقاق الترقية سابق لتاريخ إجراء الامتحانات المهنية؛
- تحميل الخزينة العامة أعباء مالية إضافية.

ونتيجة لاستراتيجية الدفاع الذي تبنتها الوكالة القضائية للمملكة، معززة بتفسير موضوعي للنصوص القانونية، استطاعت استصدار قرارات عن محكمة النقض تؤكد أن استحقاق الترقية في إطار الامتحانات المهنية يكون ابتداء من اليوم الموالي لانعقاد اللجنة. وفي حالة إجراء امتحانات في سنة وانعقاد اللجة في السنة الموالية يكون تاريخ الاستحقاق هو 31 من شهر دجنبر من السنة التي أجري فيها الامتحان المهني.

وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها رقم 2/643 الصادر بتاريخ 2016/10/27 في الملف رقم 2015/1/4/2507 والذي جاء فيه " ... **وحيث إنه باستقراء المقتضيات السالفة الذكر يتبين** – أن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عندما ذهبت **للقول أن المقصود بالسنة المعنية هي السنة التي يستوفي فيها صاحب الشأن شروط اجتياز امتحان الكفاءة المهنية... تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا وخرقت من خلاله مقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 والمنشور رقم 2 ... ذلك أن التاريخ المعتبر لانطلاق استفادة المطلوب في النقض من الترقية الى درجة متصرف بوزارة الداخلية هو تاريخ إجراء امتحان الكفاءة المهنية ... حسب الثابت من أوراق الملف وليس سنة 2009 التي تعتبر فقط تاريخ استيفائها لشروط قبولها لاجتياز الامتحان المذكور وتقييدها في لائحة المرشحين لاجتياز ذلك الامتحان، وهو التاريخ الذي لم يكن قد اجتاز فيه بعد امتحان الكفاءة المهنية، مما يجعل القرار المطعون فيه غير مؤسس ومعللا تعليلا فاسدا عرضة للنقض...**".

وقد تم تكريس هذا الموقف بموجب القرار عدد 2/684 الصادر بتاريخ 2016/11/03 في الملف رقم 2014/1/4/878.

❖ **بالنسبة للموظفين الذين يجتازون امتحانات مهنية دون التوفر على شرط المدة القانونية**

يسمح لبعض الموظفين باجتياز الامتحانات المهنية دون ان يتوفروا على المدة القانونية ويتم إدراج أسمائهم في لوائح الناجحين وإعداد قرارات من طرف الإدارة المعنية بترقيته، وعرضه على مصالح المراقبة المالية التي ترفض التأشير عليه بعلة أنه مخالف للقانون، ما دام أن المعني بالأمر لم يكن يتوفر على شرط المدة القانونية وقت اجتياز الامتحان المهني.

وقد لجأ معظم الموظفين المعنيين بهذه الحالة إلى رفع دعاوى قضائية يطالبون فيها بتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، و استجاب القضاء لطلباتهم على أساس الحق المكتسب بموجب قرار الترقية المعد من طرف إدارته و أن تأشيرة الخازن الوزاري إجراء داخلي لا شأن للموظف به.

فيا تمسكت الوكالة القضائية للمملكة بكون تأشيرة الخازن الوزاري شرط أساسي لاكتمال مقومات القرار الإداري من جهة، وقانونية موقفه الرافض للتأشير على أي قرار مخالف للقانون في إطار الصلاحيات الممنوحة له لمراقبة كل التزام بنفقة تحت مسؤوليته الشخصية من جهة أخرى.

وهذا ما تبنته محكمة النقض، وسارت على منوالها محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من خلال القرار عدد 2092 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف عدد 2016/7208/71 والذي جاء فيه " **لئن كانت المستأنف عليها تقدمت لاجتياز الامتحانات المعلن عنها بتاريخ 14 دجنبر 2013 دون أن تكون قد استوفت مدة 6 سنوات من الأقدمية في الإطار إذ لم تستكمل المدة المطلوبة إلا بعد تاريخ إجراء المباراة بحوالي 14 يوم أي بتاريخ 29 دجنبر 2013، فإن موقف الخازن الوزاري الرافض للتأشير على قرار ترقيتها بناء على نجاحها في الامتحان المهني المذكور يعتبر قرارا مشروعا ينسجم والضوابط القانونية المرعية من طرفه باعتباره الجهة المخول لها قانونا مراقبة الالتزامات المالية للدولة والتي يجب أن تكون وفق مقتضيات المحاسبة العمومية...** ".

ب. المبادئ المكرسة بناء على أحكام قضائية في مجال تسوية الوضعية الإدارية لموظفي الجماعات الترابية

من المعلوم أن تدبير وضعية موظفي الجماعات الترابية كان مقسما بين رؤساء الجماعة الترابية فيما يخص السلالم من 5 إلى 9 و بين وزارة الداخلية بالنسبة للسلالم من 10 إلى خارج السلم. ومع بدخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية سنة 2015 حيز التنفيذ أصبح هذا الاختصاص من صلاحيات رؤساء الجماعات الترابية بالنسبة لجميع السلالم.

و في هذا الصدد، عرضت مجموعة من الدعاوى على القضاء الإداري يلتمس من خلالها بعض موظفي الجماعات الترابية تسوية وضعيتهم الإدارية وذلك عبر إدماجهم في السلالم المطابقة للشواهد التي حصلوا عليها، خلافا للضوابط القانونية التي تؤكد على أن

التوظيف في إطار جديد غير ممكن إلا في إطار مباراة. هؤلاء الموظفون رفعوا دعواهم في مواجهة وزارة الداخلية علما أنهم ينتمون إلى ميزانية الجماعة الترابية ويشتغلون بها، و بالرغم من أن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية منحت اختصاص تدبير الموظفين في كل الحالات إلى رئيس الجماعة.

وقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة من خلال دفاعها حماية ميزانية وزارة الداخلية من تحملات غير مبررة وغير قانونية.

ومن أهم المبادئ التي تم تكريسها نجد:

❖ **الحصول على شهادة الإجازة أو ما يعادلها لا يخول التعيين في درجة متصرف مساعد**

إن مجرد الحصول على شهادة الإجازة لا يعطي الحق في إمكانية الإدماج بشكل مباشر وآلي ومن ثم الأحقية في تسوية الوضعية المادية والإدارية دون أي قيد أو شرط، خصوصا وأن مقتضيات الفصل السابع من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تمنع كل تعيين أو ترقية لا يكون الغرض منها شغل منصب شاغر حيث جاءت مضامين هذا الفصل كالآتي: "**يمنع كل تعيين أو كل ترق إذا لم يكن الغرض منه شغل منصب شاغر**".

وهذا ما أكدته **محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/02/09** من خلال القرار الصادر في الملف الإداري عدد **2015/7208/226**، والذي جاء فيه مايلي :

" ...حيث أثار الطالبون أمامها أن مقتضيات قانون المالية لسنة 2011 المحتج به نصت فقط على ترسيم الأعوان المؤقتين، وليس الترسيم المطالب به في السلم 10 بالنسبة للموظفين الحاصلين على شهادة الإجازة كما هو الشأن بالنسبة للمطلوبة التي على الرغم من توظيفها بتاريخ 2008/12/30 تم ترسيمها بتاريخ 2010/07/01 في درجة مساعد تقني السلم 5 طبقا لمقتضيات قانون المالية المذكور، وان عملية الإدماج التي قامت بها الإدارة بالنسبة للموظفين الجماعيين الحاصلين على إجازة التعليم العالي في إطار متصرف مساعد في إطار مقتضيات المرسوم رقم 525.062 الصادر بتاريخ 2007/06/28 المتعلق بتنظيم إجراءات استثنائية لم تكن بشكل مطلق، وإنما بناء على حاجيات الإدارة وأولويتها في إطار المناصب المالية لديها، فضلا على أن القول بالإدماج المذكور في السلم 10 كمتصرف مساعد يشكل مساسا بالقرار الإداري القاضي بترسيم المطلوبة في الدرجة مساعد تقني الصنف الثاني السلم 5 الرتبة 2 بتاريخ 2011/06/07 كما أن القول بخرق مبدأ المساواة لا يمكن إعماله إلا في حالة تماثل الوضعيات وتشابهها ووحدة الظروف والملابسات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما أيدت الحكم المستأنف دون مراعاة ما ذكر ودون التحقق من تماثل وضعية المطلوبة وتشابهها مع وضعية المدمجين المجازين تكون قد عللت قضاءها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض..."

وحيث تبقى الشهادة المحصل عليها مخولة لصاحبها فقط حق الترشيح لشغل المنصب المطابق لدرجة متصرف مساعد، ودائما في حدود المناصب المالية الشاغرة والحصيص المالي المحدد قانونا، وليس من شأنه إلزام الإدارة بالاستجابة للطب ضدا عن حاجياتها وإمكانياتها.

❖ **الاستناد على المنشور عدد 24 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2018/2/29 لا يسمح بالاستفادة من تسوية الوضعية بشكل مباشر وتلقائي**

إن تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين الحاصلين على الإجازة في إطار المنشور رقم **24 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 2008/02/29**، كان بناء على مجموعة من الشروط و القيود و **لا يسمح لجميع الموظفين الحاصلين على شهادة الاجازة من الاستفادة من هذه التسوية بشكل مطلق وتلقائي.**

هذا المنشور ترجمة للاتفاق المبرم بين وزارة الداخلية والنقابات الممثلة لموظفي وأعوان الجماعات الترابية المؤرخ في 19 يناير 2007 و المتعلق بـ**إدماج موظفي الجماعات في إطار متصرف مساعد السلم 10 لكن وفقا لشروط وعبر مراحل**، وذلك على الشكل التالي:

المرحلة الأولى: إحصاء جميع **الموظفين الرسميين** الحاصلين على إجازة التعليم العالي طبقا لمقتضيات المنشور رقم 24 المؤرخ في 2008/02/29، و المنشور رقم 05 الصادر بتاريخ 23 يناير 2009 عن السيد وزير الداخلية و الذي يحث فيه السادة رؤساء الجماعات الترابية على التأكد من مدى استجابة الموظفين

الخاضعين للإحصاء لشرط الترسيم قبل اصدار القرارات الإدارية النهائية المجسدة لهذه الوضعية من طرف مصالح المركزية لوزارة الداخلية.

المرحلة الثانية: استكمالا لإجراءات الشطر الأول، تم تمديد العملية لتشمل **الأعوان المؤقتين الحاصلين على شواهد الإجازة** والذين سيبلغون الحق في الترسيم إلى غاية 31 دجنبر 2008، وذلك بناء على الرسالة السيد وزير الداخلية رقم 10381 المؤرخة في 09 يوليوز 2009.

المرحلة الثالثة: الموظفون الرسميون الحاصلون على **شواهد الإجازة** خلال **سنة 2010** وأيضا **الأعوان المؤقتون الحاصلون على نفس الشواهد** والذين **سيبلغون حق الترسيم إلى غاية 31 دجنبر 2010** وذلك تنفيذا لبرقية السيد وزير الداخلية رقم 13478 المؤرخة في 27 غشت 2010.

وبناء على هذا الاتفاق تم اصدار قرارات الإدماج في إطار متصرف مساعد من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية، وفقا للمراحل السالف ذكرها وهي فاتح يناير 2009 وفاتح يناير 2010 وفاتح يناير 2011 كآخر فوج شملته التسوية.

ولقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة تكريس هذه المبادئ والشروط من خلال أحكام قضائية، من ضمنها على سبيل المثال:

- الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط تحت عدد 5128 في الملف رقم 2016/7105/460 بتاريخ 29 دجنبر 2016 والذي جاء فيه ما يلي:

"...وحيث فإنه بالرجوع الى المنشور المذكور يتبين أنه جاء تفعيلا للحوار الاجتماعي المجسد في اتفاقية 19 يناير 2007 المبرمة بين الوزارة والنقابات الممثلة لموظفي واعوان الجماعات المحلية، والذي تقرر بموجبه إدماج موظفي الجماعات المحلية حاملي الشواهد العليا في إطار متصرف مساعد أو الأطر المماثلة بعد إجراء إحصاء شامل يمكن من الوقوف على العدد الحقيقي للموظفين المرسمين حاملي الشواهد العليا من أجل البحث عن الطرق الكفيلة لإيجاد الآليات لإدماج هذه الفئة".

❖ **<u>خرق مبدأ المساواة يقضي ثبوت تماثل الوضعيات الإدارية بين الموظف المعني والموظف الذي سويت وضعيته الإدارية</u>**

إن إعمال مبدأ المساواة يقتضي تطابقا تاما في الوضعيات بين الموظفين، وهذا ما أكده القضاء المغربي من خلال العمل القضائي نذكر منها ما يلي:

- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 567 بتاريخ 2016/07/20 في الملف رقم 2016/7105/24 والذي جاء فيه "... **حيث إنه فيما يتعلق بخرق مبدأ المساواة بين الموظفين، فإن المحكمة برجوعها الى ما راج بجلسة البحث المنجز على ذمة القضية من طرف المستشار المقرر واطلاعها على وثائق الملف وخاصة القرارين المتعلقين بزميلي المدعية في العمل المستدل بهما من طرفها وهما عماد القيدومي وعبد الحق مدة تبين لها أن المدعية**

لم تكن في نفس وضعيتهما وقت تسميتها سنة 2010 في السلم 11 سواء من حيث الجهة التي ينتميان إليها أو الدرجة أو سلم الأجور المطابق لها، وإنما كانت وقت ترقيتها مجرد كاتبة مؤقتة السلم 5 ولم يتم ترسيمها في منصب مساعدة إدارية الدرجة الرابعة السلم 5 إلا سنة 2013 حسب الثابت من قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر بتاريخ 05 مارس 2015...".

- **الحكم عدد 2 المؤرخ في 2016/01/07 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف الإداري رقم 618/7110/2015 والذي جاء فيه ما يلي:**

"...وحيث إن الاحتجاج بخرق مبدأ المساواة يقتضي تماثل وضعية الطاعن مع الوضعيات المحتج بها بحسب ما قررته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط من خلال القرار عدد 2503 الصادر بتاريخ 2012/05/30 في الملف عدد 202/11/5 الذي ورد فيه " لا يجوز الاستدلال بمبدأ المساواة إلا إذا تماثلت الأوضاع وكانت مشروعة" وفي النازلة فإن الحالات المستدل بها من طرف الطاعن تبقى غير متماثلة مع وضعيته...".

❖ **<u>تسوية الوضعية الإدارية حسب مقتضيات المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية من اختصاص رئيس الجماعة الترابية المعنية</u>**

نصت المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على ما يلي:" **يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة ويعتبر الرئيس**

التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونه ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل... ".

و كما هو واضح في مبنى و مضمون هذا النص القانوني، فإن لرئيس المجلس الجماعي كافة السلط فيما يخص التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة. و هو ما أكدته المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في حكمها عدد 36 بتاريخ 2017/01/04 في الملف رقم 2016/7105/122 و الذي جاء فيه: "... **وحيث إن الجماعة المدعى عليها لم تمانع في تسوية وضعية المدعي الإدارية والمالية وأبدت استعدادها حسب جوابها المدلى به في الملف لكنها أثارت بأنها غير مختصة والحالة أن القانون رقم 14.113 يخوله إمكانية التوظيف في المنصب المطلوب من طرف المدعي وبالتالي فإنه يكون ملزما بتطبيق القانون...**".

نفس التوجه تبنته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في قرارها عدد 527 الصادر بتاريخ 2017/03/29 في الملف رقم 2016/7208/1758 والذي جاء فيه: "... **حيث صح ما نعاه المستأنف على الحكم الإبتدائي إذ أنه بالرجوع الى مقتضيات المادتين 96 و 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات يتبين أن رئيس المجلس الجماعي يعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بالمصالح الإدارية للجماعة، ويسهر على تدبير شؤونه ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،**

وبالتالي فإنه لما كان المستأنف عليه يعمل لحساب الجماعة فإن رئيسها هو المختص بتسوية وضعيته الإدارية انسجاما مع المقتضيات المذكورة التي منحته الاختصاص بعد أن كان الاختصاص مقررا لوزير الداخلية قبل صدور القانون التنظيمي المذكور ودخوله حيز التنفيذ، مما يكون معه الحكم المستأنف لما قضى بالتسوية المطلوبة في مواجهة وزارة الداخلية قد جانب الصواب...".

وهذا ما أكده أيضا قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 2723 الصادر بتاريخ 2017/06/13 في الملف عدد 2016/7208/168 والذي جاء فيه: "**وحيث بمقتضى المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 112.14 التي نصت " يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعمالة أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل..." واستنادا الى ذلك أصبح التعيين في المناصب الجماعية الخاصة بالسلم 10 والسلم 11 من اختصاص رئيس مجلس العمالة أو الاقليم، وهذا ما أكدته الدورية الصادرة عن وزير الداخلية عدد 691 بتاريخ 2016/04/04...**"

ج.تكريس بعض المبادئ الأساسية في مجال إسناد المسؤولية والإعفاء منها

من بين أهم المستجدات التي أقرها دستور 2011 هي دسترة دعوى الإلغاء، بمعنى أن الأصل هو خضوع جميع القرارات الصادرة عن سلطة إدارية سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية لرقابة القضاء الإداري.

و بهذا الصدد، طرحت الملفات المتعلقة بدعاوى الطعون بالإلغاء في مواجهة القرارات الإدارية القاضية بالإعفاء من المسؤولية، لا سيما ما يتعلق بحدود الرقابة القضائية على هذه القرارات، عدة إشكالات.

و ارتكزت استراتيجية دفاع الوكالة القضائية للمملكة عن مشروعية هذه القرارات على ثلاث نقط و هي:

- الإعفاء من المسؤولية لا يترتب عنه أدنى مس بالوضعية النظامية للموظف؛
- الإدارة باعتبارها المسؤولة عن ضمان حسن سير المرفق العام تملك سلطة تقديرية في اتخاذ هذ القرار؛
- لا رقابة للقضاء الإداري عليها إلا إذا كان هناك انحراف في استعمال السلطة.

وتتجلى أهم المحاور المعتمدة في هذه الاستراتيجية فيما يلي:

أولا : أنه من المستقر عليه فقها و قانونا و قضاء أن التعيين في مناصب المسؤولية و الإعفاء منها قابل للتراجع بطبيعته و هو من صميم الصلاحيات التدبيرية للإدارة التي تتصرف فيها بمحض إرادتها و بكامل سلطتها مراعاة لتحقيق المصلحة العامة و حسن سير المرفق الذي تشرف عليه، و لا رقابة للقضاء عليها إلا بإثبات الانحراف في استعمال السلطة.

وهكذا فبالرجوع إلى **مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 و تاريخ 2011/11/25 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام و المصالح بالإدارات العمومية** (منشور بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر و تاريخ 2011/12/27) يتضح أنه منح الإدارة سلطة واسعة

في إسناد مناصب المسؤولية لموظفيها الذين تثق فيهم و تطمئن إليهم في تسيير المرفق الذي تشرف على تدبيره، بأن جعل هذا التعيين حقا خالصا لها تتصرف فيه بالكيفية التي تسمح تحقيق الصالح العام الذي تنشده الإدارة في هذا التدبير. و هكذا يترتب عن هذا الحق بالبداهة أمران هما:

الأمر الأول هو إضفاء الطابع الوقتي على هذا التعيين (في منصب المسؤولية) و عدم ترتيب أي امتياز أو إكساب أي حق لفائدة المسؤول في التمسك بهذا التعيين ضدا عن إرادة الإدارة و حيادا عن المصلحة العامة التي تضطلع بتحقيقها و الحفاظ عليها؛

الأمر الثاني فما هو إلا تبعة منطقية (une suite logique) للأمر الأول بل و تطبيق حتمي له يتجلى في تمتيع الإدارة صاحبة الحق في التعيين بمقابله المتمثل في الحق في التراجع و العدول عن هذا التعيين.

و كل ذلك نقرأه بصريح العبارة في مقتضى المادتين 11 و 12 من المرسوم السالف الذكر. و هو ما كرسه القضاء الإداري المغربي في عدة نوازل كما هو الشأن على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض بتاريخ 21 أبريل 2016 تحت عدد 1/661 جاء فيه أن:

" **شغل المناصب أو الإعفاء منها يدخل ضمن السلطة المخولة للإدارة في إطار اختصاصاتها التدبيرية، التي تتصرف فيها بمحض اختيارها وتستقل بتقدير ملاءمة إصدارها من عدمه** ، ..."،

" **القرار الإداري المطعون فيه (قرار الإعفاء من منصب مدير) قد التزمت فيه الإدارة صحيح القانون وجاء منطبقا ومنصوص المادة 11 من المرسوم المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي تعتبره قابلا للتراجع عنه كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة حفاظا على السير العادي للمرفق العمومي، وغير متسم بالشطط في استعمال السلطة، وما بالوسيلة على غير أساس**".

ثانيا : الإعفاء من المهمة ليس عقوبة إدارية، و ليس بقرار سلبي يمس بالحقوق المكتسبة للموظف في إطاره الأصلي و بالتالي فهو لا يدخل في زمرة القرارات الإدارية المخاطبة بالقانون رقم 01.03، ذلك أن العارض أكد أعلاه بأن الأمر في نازلة الحال يتعلق بقرار الإعفاء من المهمة، و الذي لا يعد بأن شكل من الأشكال عقوبة تأديبية لأنه لا يندرج ضمن الإجراءات التأديبية المحددة حصرا بموجب النصوص المؤطرة لنظام الوظيفة العمومية، كما لا يمكن اعتباره قرارا سلبيا يمس بالحقوق المكتسبة للموظف في إطاره الأصلي أو يسحب أو يلغي قرارا منشئا لحقوق، ما دام الإعفاء يطال المهمة دونا عن الوضعية النظامية المكتسبة في الإطار الأصلي الذي يعين و يرسم فيه الموظف المعفى.

هذا فضلا عن أن قرار الإعفاء من المسؤولية و بالبداهة لا يرتبط بمجال ممارسة الحريات العامة و لا يشكل إجراءا ضبطيا و لا يقيد تسليم رخصة أو شهادة أو وثيقة إدارية و لا يستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط و لا يرفض منح امتياز يعتبر حقا.

و بناء على ما سبق تمسكت الوكالة القضائية للمملكة بعدم وجوبية تعليل قرار الإعفاء في صلبه ما دام أنه يخرج عن مجال القرارات المخاطبة بالقانون رقم 01/03 وهو ما ترتب عنه بروز اجتهاد قضائي أضحى يكرس سنة بعد أخرى مفاده أن قرارات الإعفاء من المسؤولية تتسم بالطابع المؤقت وأنه لا ينشأ عنها أدنى مركز قانوني للطاعن، مما انعكس إيجابا على منح الإدارة السلطة في اختيار من تمنحهم المسؤولية في إطار الحكامة الجيدة وحسن التدبير الإداري على اعتبار أن الإدارة هي من تملك الإمكانية لتحديد ما إن كان المسؤول يصلح للمنصب الذي اختير له أم أنه لا يصلح، خصوصا أمام تبني مقاربة التسيير بالأهداف، وأن المسؤول تربطه عقدة الأهداف مع رئيسه يتعين عليه الإلتزام والوفاء بها.

3. حماية الوعاء العقاري للدولة "الملك الخاص"

تعتبر تعبئة الوعاء العقاري أحد أهم التحفيزات التي تلجأ إليها الدولة لدعم الاستثمار سواء عن طريق تفويت أو كراء العقارات الموجودة في ملكية الدولة–الملك الخاص.

ولعل استرجاع العقارات في إطار ظهير 1973/03/02 يعد من أهم الروافد المعتمدة في تعبئة الوعاء العقاري الذي تملكه الدولة الملك الخاص.

و تتكلف الوكالة القضائية للمملكة بتدبير الملفات المتعلقة بالطعون بالإلغاء المقدمة في مواجهة القرارات الوزارية المشتركة و التي بموجبها يتم تعيين العقار المعني بالاسترجاع، دفاعا عن مشروعية الاسترجاع وحفاظا على الوعاء العقاري الذي يتم توظيفه في مجالات تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

ومن أهم المبادئ التي ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في تكريسها ما يلي:

❖ **العبرة من تحديد مدى توافر شروط الإسترجاع ليس بصدور القرار الوزاري المشترك ولكن بتاريخ صدور ظهير 02 مارس 1973 :**

من ضمن أهم المبررات التي يستند إليها الطاعنون لتأكيد عدم مشروعية القرار الوزاري المشترك، نجد تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في ظهير 2 مارس 1973 بتاريخ صدور القرار المطعون فيه وهي أن يكون العقار المسترجع في ملكية أجنبي وأن يتواجد خارج المدار الحضري كلا أو جزءا وأن يكون فلاحيا أو قابلا للفلاحة.

وفي هذا الصدد نجد أن هناك اختلاف بين محاكم المملكة في تحديد تاريخ وجوب توافر شروط الاسترجاع: هل بتاريخ صدور القرار الوزاري المشترك؟ أم بتاريخ صدور ظهير 1973/03/02 ؟ وذلك رغم صدور قرارات عن محكمة النقض تؤكد على أن هذه الشروط يجب أن تكون متوفرة بتاريخ صدور الظهير.

ولقد حرصت الوكالة القضائية، في كافة مكتوباتها، على التأكيد على هذا المبدأ واستطاعت أن تستصدر أحكاما في هذا السياق، من ضمنها على سبيل المثال القرار عدد

4562 المؤرخ في 2016/10/11 و الصادر في الملف عدد 2016/7205/373 والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي :

"أن العقار موضوع النزاع كان بتاريخ استرجاعه مملوكا لأجانب بينما العقد المحتج به كان في وقت لاحق لذلك التاريخ، لأن العبرة ليست بتاريخ صدور القرار الوزاري المشترك وبتاريخ إنجاز الحيازة من طرف الدولة وإنما تكون بتاريخ صدور ظهير 2 مارس 1973".

- **تحصن القرارات الوزارية المشتركة التي لم يطعن فيها بالإلغاء بعد مرور أجل 60 يوما على صدور القانون رقم 42-05 بالجريدة الرسمية المصادف ل 02 مارس 2006**

لعل من بين أهم الإشكالات المرتبطة بتطبيق ظهير 1973/03/02 سيما قبل صدور القانون 42-05، كون الطعن في القرار الوزاري المشترك يظل جائزا ما لم يبلغ الطاعن بالقرار وهو ما كان يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية وخلق مجموعة من الاضطرابات خصوصا إذا كانت أملاك الدولة قد فوتت العقار المعني بالاسترجاع للأغيار ثم ألغي القرار الوزاري المشترك وهو ما كان يفضي إلى استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتضطر الدولة إلى تعويض المعني بالأمر عينا (عن طريق إجراء مبادلة) أو نقدا.

وعلى هذا الأساس صدر القانون 42-05 من أجل الحد من هذا الأمر ونص في الفقرة الثانية من مادته الأولى على أن القرارات الوزارية المشتركة التي عينت العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة ونشرت قبل صدوره بالجريدة الرسمية

المصادف ل 02 مارس 2006 يتعين الطعن فيها داخل أجل 60 يوما تبتدئ من التاريخ الآنف الذكر.

ورغم وضوح النص فقد كان القضاء في العديد من الحالات يجيز الطعن بالإلغاء في هذه القرارات سيما استنادا إلى مفهوم القرار المعدوم.

ولقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة، في إطار مهام الدفاع الموكولة إليها، استصدار أحكام أكدت على تحصن القرار الوزاري المشترك بعد مرور الأجل المنصوص عليه في القانون السابق الذكر ومن ضمنها القرار المشار إليه أعلاه والذي جاء فيه:

"لكن حيث إنه وبحسب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 42-05 بسن بعض الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة، التي تنص على أن القرارات الوزارية المشتركة التي عينت العقارات المسترجعة في إطار ظهير 1973/03/02 ونشرت قبل تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية المصادف ل 02 مارس 2006 يتعين الطعن فيها داخل أجل 60 يوما تبتدئ من التاريخ الآنف الذكر.

وحيث إنه لما كان الثابت من معطيات القضية أن الطعن الحالي مقدم بتاريخ 04 يوليو 2014، فإن ذلك يجعله مقدما خارج الآجال المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر، ولا يمكن التمسك بكون القرار الوزاري قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1986/06/23"

يتضح إذن أن مجهودات الوكالة القضائية للمملكة في تأمين الدفاع على مشروعية القرارات الوزارية المشتركة القاضية بتعيين عقار ضمن العقارات المسترجعة، ساهمت بشكل كبير في حماية الوعاء العقاري للدولة الملك الخاص وشكل دعامة أساسية في ضمان وتعبئة الوعاء في مشاريع استثمارية.

4. الدفاع عن الملك الغابوي وحماية البيئة

تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى انتهاج سياسة إرادية للمحافظة على البيئة، سياسة قائمة على تعبئة الطاقات و تكريس كل الجهود الوطنية لضمان تنمية مستدامة قوامها الترابط بين البعدين الاقتصادي و الإيكولوجي[7]. و انطلاقا من انخراط المغرب في مبادئ "إعلان ريو" وفي "الأجندة 21" و كذا في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة، فإن الوكالة القضائية للمملكة باعتبارها فاعلا أساسيا في معالجة المنازعات القضائية المتعلقة بالبيئة عموما و بالملك الغابوي خصوصا، قد أولت هذا النوع من القضايا اهتماما بالغا تجلى من خلال تعزيز آليات التواصل و التنسيق مع الإدارات المعنية بهذا المجال بهدف التصدي لكل التصرفات الرامية الى التطاول على الملك الغابوي أو تهديد المجال و كذا من خلال الاستماتة في الدفاع أمام القضاء بغاية الحصول على أحكام قضائية لصالح الإدارة.

و في هذا الإطار نسوق المثالين التاليين:

أ. المثال الأول: دعوى تتعلق بحماية الملك الغابوي للدولة

[7] رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة الى المشاركين في المؤتمر العالمي السابع للتربية البيئية المنعقد بمراكش بتاريخ 9 يونيو 2013.

الفصل الثالث:
أهم المنجزات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

في إطار سياسة تدبير أملاك الدولة وحماية الثروة الغابوية من الهدر و الضياع صدر ظهير شريف بتاريخ 03 يناير 1916 (26 صفر 1334) بشأن تحديد الأملاك الخاصة للدولة (ج.ر عدد 1334 بتاريخ 1916/01/10) يحدد طبيعة الملك الخاص للدولة وينظم الضوابط والإجراءات الإدارية الكفيلة بحمايته بدءا بعملية التحديد الإداري إلى غاية إشهاره وإعلانه للعموم من أجل إتاحة الفرصة لكل من يدعي حقا على العقار المراد تحديده أن يتقدم بتعرضه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصلين 5 و 6 من الظهير السالف الذكر.

ولقد تم تعزيز هذا الظهير، بصدور ظهير آخر بتاريخ 1917/10/10 متعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها والذي نص صراحة في فصله الأول على أن تكون تابعة للملك الغابوي للدولة الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

وهكذا وبناء على الطبيعة الغابوية لسهب الحلفاء –كما تدل على ذلك تسمية "الحلفاء"– الذي يشمل قسم عكبة الشمالية ومقطع سيدي امحمد الكائن بتراب جماعة العوينات بقيادة كنفودة بإقليم جرادة الذي يعتبر الملك المتنازع على جزء منه، وبناء على قرينة الملك الغابوي لتلك المنطقة التي تكسوها عشبة الحلفاء، عمدت الدولة عملا بمقتضيات الفصل 3 من ظهير 1916 إلى إصدار المرسوم رقم 02-99-1998 بتاريخ 1999/11/10 الذي بمقتضاه تم الأمر بإجراء عملية التحديد الإداري لهذه المنطقة.

وقد حدد هذا المرسوم جميع مكونات الوعاء العقاري المشمول بعملية التحديد وحدوده ومشتملاته مع تحديد 2000/01/26 على الساعة العاشرة صباحا تاريخا للشروع في عملية التحديد.

وبعد مباشرة مسطرة التحديد في اليوم والساعة المحددين ونشر إشهار عملية التحديد في الجريدة الرسمية وتعليق الإعلانات الموجبة لذلك في مكاتب السلطات الإدارية بعين المكان سواء بقيادة كنفودة أو بإيداع محضر التحديد بالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجدة، فتحت أبواب التعرضات أمام كل من يدعي حقا على الأرض موضوع التحديد وذلك لمدة ثلاثة أشهر كاملة، كما يقضي بذلك الفصل 5 من نفس الظهير الذي تضيف الفقرة الأخيرة منه ما نصه "ثم بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من يوم التنبيه في الجريدة الرسمية على وضع التقرير، فإنه لايقبل تعرض ولا غيره من كل دعوى ومن يومئذ يصير التحديد نهائيا".

وتأسيسا على ذلك تمت عملية التحديد الإداري للأرض المذكورة وانتهت كل الآجال المقررة للتعرضات ليصبح بذلك التحديد نهائيا.

و بعد مضي أزيد من سنة، وبالضبط بتاريخ 2001/03/12 (أي خارج آجال ثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في الفصل أعلاه) عمد أحد الأشخاص الذاتيين إلى ادعاء حق غير ثابت على الأرض الغابوية المكسوة بالحلفاء موضوع التحديد الإداري، مستندا في ذلك على مجرد ما أسماه بإشهاد عدلي حديث العهد ولا يشير إلى مدخل التملك وليس به ما يفيد أنه تملكه أبا عن جد. وتقدم بمطلب تحفيظ سجل تحت عدد 22348/02 متجاهلا مسطرة التحديد الإداري المذكورة التي أصبحت نهائية، ومنكرا الطبيعة الغابوية للعقار والتي تشكل في حد ذاتها قرينة قانونية على تملك الدولة (الملك الغابوي) لهذا العقار.

هذا و قد سعى طالب التحفيظ إلى تغيير معالم العقار وطمس كل ما يشير إلى طابعه الغابوي، و جراء ذلك أدين من قبل المحكمة الزجرية من أجل جنحة قطع واجتثاث نبات

الحلفاء داخل الملك الغابوي موضوع النزاع وصدر في حقه حكم جنحي نهائي يقضي بإدانته ومؤاخذته من أجل ما نسب إليه. وهي الواقعة التي ترقى إلى مستوى الحجة القانونية التي تدعم ملاحظة الخبير المعين سابقا من طرف المحكمة "باحتمال وجود الحلفاء كغطاء نباتي بأرض النزاع في السابق واجتثاثها بفعل فاعل".

وأمام هذا الوضع غير القانوني الذي يهدد الملك الغابوي للدولة، تقدمت الإدارة بتعرض على مطلب التحفيظ السالف الذكر للمحافظة على حقوقها على العقار المطلوب تحفيظه. غير أن المحكمة الابتدائية بوجدة أصدرت حكما بتاريخ 2008/06/18 في الملف عدد06/126 يقضي بعدم صحة هذا تعرض.

وعلى إثر الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الإدارة المعنية ضد هذا الحكم وتمسك مكتب المحاماة المكلف بالدفاع عنها بأهمية الوقوف على عين المكان كحجة إضافية للتأكد من شمول العقار بالتحديد الإداري ومعاينة طابعه الغابوي، أمرت محكمة الاستئناف بوجدة بإجراء خبرة عقارية أسندت مهمة إنجازها لمختص خلص في تقريره بما لا يدع مجالا للريبة أو الشك إلى نتيجة وخلاصة حاسمة مفادها أن مساحة الأرض موضوع مطلب التحفيظ توجد داخل التحديد الإداري رغم كون وسط الأرض غير مغطى بالحلفاء، مبديا في الوقت نفسه تشككه بخصوص عدم معاينة وجود هذا الغطاء النباتي بصريح عبارته المدونة في التقرير" اللهم إذا كانت في السابق خلاف ذلك وتم إتلاف الحلفاء " مشيرا في هذا الإطار "بوجود بعض رؤوس الحلفاء قرب حدود الأرض" وهو الواقع الذي يؤكده الحكم الزجري النهائي السالف الذكر القاضي بإدانة المعني بالأمر من أجل ارتكابه جنحة استصلاح وحرث أراضي الحلفاء.

وخلافا لمضمون نتيجة تقرير الخبرة الذي جاء في عمومه مدعما لموقف الإدارة، صدر قرار استئنافي بتاريخ 2011/09/22 قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي صرح بعدم صحة التعرض بعلة تتمثل في أن الخبير خلص في تقريره إلى أن مساحة مطلب التحفيظ غير مغطاة بالحلفاء وأن المستأنفة المتعرضة لم تدل بأية حجة يمكن مناقشتها أو ترجيحها على ما أدلى به طالب التحفيظ.

وتقدمت الوكالة القضائية للمملكة، بعد تكليفها من طرف الإدارة المعنية بالنزاع، بالطعن بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور متمسكة من جهة بالطابع الغابوي للعقار لأنه في أصله مكسو بنبات الحلفاء وأن طالب التحفيظ هو الذي عبث بهذا الغطاء بدليل صدور حكم الإدانة في حقه، ثم من جهة أخرى أدلى الوكيل القضائي بتنسيق مع الإدارة المعنية بما يثبت أن العقار مشمول بالتحديد الإداري المنتج لكافة آثاره القانونية.

وقد اقتنعت محكمة النقض بوجاهة وجدية أسباب ووسائل النقض المثارة من طرف الوكيل القضائي للمملكة فأصدرت قرارا بتاريخ 2013/01/08 في الملف عدد 2012/8/1/620 اعتبرت فيه القرار الاستئنافي المطعون فيه ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني، وقضت بنقضه وإبطاله وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد.

و بعد إحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف الإدارية بوجدة و تقديم الوكالة القضائية للمملكة لمستنتجات بعد النقض و الإحالة، أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة قرارا تحت عدد 20 بتاريخ 2015/01/15 في الملف العقاري عدد2013/1402/26، قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح تصديا بصحة التعرض المثار من لدن الإدارة ضد

مطلب التحفيظ رقم 22348/02 المتعلق بالأرض المسماة سهب الحلفاء الكائنة بتراب جماعة العوينات قيادة كنفودة إقليم جرادة.

وبالاطلاع على القرار المذكور، نجد أن محكمة الإحالة اقتنعت بما تمسكت به الوكالة القضائية للمملكة بخصوص القرينة القانونية للملك الغابوي المنازع فيه والذي عمد طالب التحفيظ إلى تغيير معالم غطائه النباتي المكسو بالحلفاء وأدين من طرف القضاء الزجري من أجل ذلك. وهي كلها عناصر عملت الوكالة القضائية للمملكة على إبرازها بقوة سواء خلال مرحلة النقض أو في إطار المستنتجات بعد النقض والإحالة ، واعتبرت المحكمة على ضوء ذلك أن مقتضيات ظهير 1917/10/10 المبررة لاستبعاد رسم ملكية طالب التحفيظ، قد تحققت طالما أن الحيازة غير هادئة ومحل منازعة.

ولعل أهم خلاصة يمكن استنتاجها من هذا الملف، هو أن المحاضر التي يحررها ضباط المياه و الغابات ضد المعتدين على الملك الغابوي والتي يفتح لها ملفات أمام القضاء الزجري وتصدر فيها أحكام بالإدانة، يمكن أن تكون حجة لصالح الإدارة في تدعيم موقفها في قضايا الاستحقاق أو التحفيظ بشأن نفس الملك الغابوي. لذلك ينبغي أن تعطى لهذه المتابعات أهمية بالغة من حيث تتبع مآلها والحصول على الأحكام فيها لاستغلالها في الوقت المناسب.

ب. المثال الثاني: دعوى تتعلق بحماية المجال البيئي

تتعلق وقائع هذه النازلة بانقلاب شاحنة ذات خزان محملة بأطنان من مادة الكيروزين بطريق رئيسية بمحاداة حقينة أحد السدود. وقد أدى انقلاب هذه الشاحنة إلى حدوث ثقب

بخزانها مما أدى إلى انسياب مادة الكيروزين إلى المجال البيئي المحيط بأحد السدود وإحداث أضرار مختلفة به، مما اسلتزم من الدولة التدخل باستعجال لانتشال خزان الشاحنة من الحقينة والعمل على الحد من هذا التلوث البيئي.

و جراء هذه الحادثة، تقدمت الدولة بدعوى التعويض في مواجهة مالك الشاحنة ومؤمنته قصد الحكم لها بتعويض مسبق مع انتداب خبير في مجال البيئة لتحديد التعويض النهائي المستحق.

و على ضوء الخبرة الأولى و الخبرة التكميلية، تقدم الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة مطالب مدنية على ضوء تقرير الخبرة. وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف، أصدرت المحكمة الابتدائية بتارودانت حكما قضى بتحميل المسؤولية للمسؤول المدني وبتعويض لصالح الدولة قدره 251.000 درهم، ومن بين النقاط القانونية التي نوقشت بصفة الوكيل القضائي للمملكة في تقديم الدعاوى نيابة عن أشخاص القانون العام.

وقد جاء في رد المحكمة على الدفع الذي تقدمت به شركة التأمين بإنعدام صفة الوكيل القضائي في رفع الدعوى بإسم الدولة المغربية كما يلي "**وحيث إنه بالرجوع للفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 2مارس 1953 المتعلق بإعادة تنظيم وظيفة العون القضائي للمملكة، نجده يعطي الحق للعون القضائي للمملكة في تمثيل الدولة في جميع المحاكم مدعية كانت أو مدعى عليها ومن تم يكون دفع شركة التأمين بإنعدام صفة المدعي في غير محله ويتعين رده.**"

وبعد ذلك استأنف الحكم من طرف المدعى عليه فصدر قرار قضى بتأييد الحكم المستأنف مع خفض التعويض الممنوح للدولة إلى 30.000 درهم.

ومن أجل مواجهة ما قضت به محكمة الاستئناف بأكادير من تخفيض مبلغ التعويض من 251.000 إلى 30.000 درهما، بادرت الوكالة القضائية للمملكة بالطعن بالنقض ضد القرار الاستئنافي و تمكنت من استصدار قرار عن محكمة النقض يقضي بالنقض والإحالة على نفس المحكمة.

بعد نقض القرار وإحالة الملف على محكمة الاستئناف، تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بمستنتجات بعد النقض والإحالة، ثم بمستنتجات على ضوء الخبرة الجديدة التي أمرت بها محكمة الإحالة.

فأصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا بتاريخ 2016/10/31 في الملف عدد2009/1902/26 قضت بموجبه بتأييد الحكم المستأنف عدد401 الصادر بتاريخ 2016/06/17 في الملف عدد90/28 الذي قضى على المسؤول المدني بأدائه لفائدة الدولة المغربية تعويضا مدنيا قدره 251.000 درهما جبرا للضرر اللاحق بحقينة السد المتضرر من جراء حادث انقلاب الشاحنة المحملة بالمواد النفطية.

وبناء على ذلك شرعت الوكالة القضائية إلى سلوك مسطرة التنفيذ في مواجهة المسؤول المدني بعد القيام بإجراءات التبليغ المتطلبة تمهيدا لطلب تنفيذه.

و ما يمكن استنتاجه من هذا الملف أمرين هما:

الأمر الأول أن صفة الوكالة القضائية للمملكة في تقديم الدعاوى نيابة عن الشخص المعنوي العام عند تكليفه بذلك، هي صفة ثابتة و لا منازعة فيها.

الأمر الثاني انطلاقا من أن الوكالة القضائية للمملكة هي مؤسسة دفاع وأن النزاع ينشأ لدى الإدارة المعنية، فإن على هذه الأخيرة أن تتخذ إجراءات استباقية و تعمل على تجميع الحجج و الوثائق المدعمة لموقفها، و أن تمدها للوكالة القضائية للمملكة في الآجال المناسبة لإقناع المحكمة بهذا الموقف.

5. حماية المآثر التاريخية

تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 2005/6/23 حيث تقدم المدعون (الدولة المغربية، وزير الثقافة، الوكيل القضائي للمملكة) بمقال افتتاحي إلى كتابة الضبط يعرضون فيه أنه في إطار السياسة الرامية إلى تحفيز القطاع الخاص للإسهام في النهوض بالعمل الثقافي، أبرمت وزارة الثقافة بتاريخ 16 يونيو 1999 اتفاقية شراكة مع مؤسسة خاصة للقيام بترميم معلمتين تاريخيين بمراكش، حيث التزمت المؤسسة برصد مبالغ مالية لترميمهما وصيانتهما كما التزمت بتنفيذ المشروع في ظرف سنة واحدة مقابل منحها حق الإنتفاع من مدخول المعلمتين، وأن تصرف مقابل ذلك اعتمادا لوزارة الثقافة.

غير أن المؤسسة لم تنفذ التزاماتها التعاقدية حيث تبين وجود عدة مخالفات وخروقات طالت المعلمتين، كما أنها لم تقم بأداء ما عليها من مستحقات مالية لوزارة الثقافة ولم تحترم المدة المحددة لإنجاز المشروع.

ونتيجة لذلك، قامت الوزارة المعنية بفسخ العقد الذي يربطها بالمؤسسة نظرا لإخلالها ببنوده و إشعارها من طرف الإدارة بذلك، مع مطالبتها بإفراغ المحلات موضوع الاتفاقية.

وقد تشبثت المدعى عليها بأن العقد لا يمكن فسخه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، وأنه لا يمكن اعتبارها محتلة بدون سند لكونها متواجدة بمقتضى عقد صحيح حددت مدته في 15 سنة ابتداء من سنة 1999.

وبعد تبادل المراسلات والمذكرات وإجراء مجموعة من الخبرات ودراسة المحكمة لكافة معطيات القضية، اقتنعت هذه الأخيرة بالاختلالات والخروقات التي لحقت المعلمتين نتيجة عدم تنفيذ المدعى عليها لالتزاماتها المفصلة بعقد الشراكة، فأصدرت حكما قضى بإفراغ المؤسسة من المعلمتين وبأدائها لفائدة الإدارة المعنية مبلغا إجماليا يفوق **60 مليون درهم**. ونورد فيما يلي تعليلات الحكم المذكور:

- **تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشراكة المبرم بين الطرفين** : خلصت المحكمة إلى أن العقد الذي يربط الطرفين ليس عقدا إداريا وإنما هو عقد مدني يخضع لقواعد القانون الخاص مبرزة أن الفقه والقضاء استقرا في تعريفهما للعقد الإداري على أنه اتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة وتسييرها متضمنا شروطا استثنائية غير مألوفة في تعاملات الأفراد.

علاوة على ذلك، فقد حدد الفقه والقضاء عناصر العقد الإداري كالتالي: وجود الإدارة طرفا فيه و اتصاله بمرفق عام و استخدام أساليب السلطة العامة. وبالتالي

فالعقد موضوع النزاع ليس ضمن بنوده ما يفيد أن الإدارة قد لجأت فيه إلى استخدام أساليب السلطة العامة، ولا تمظهرت بمظاهر السمو والامتياز.

- **فسخ العقد** : نظرا لطبيعة العقد المدنية، فإن الأصل في الفسخ أن يتم رضاء بين الطرفين أو عن طريق حكم قضائي، إلا أن الفقه والقضاء استقرا على أنه من حق المتعاقد أن ينهي العقد بإرادته المنفردة إذا ارتكب أحد أطراف العقد إخلالا خطيرا لالتزاماته أو لم ينفذ التزاماته داخل الأجل المتفق عليه.

وقد تبين للمحكمة بأن الأسباب المعتمدة في الفسخ بإرادة منفردة قائمة في نازلة الحال.

- **الاحتلال بدون سند والدفع بوجود علاقة كرائية** : ردا على ادعاءات المدعى عليها التي تؤسس لشرعية تواجدها بالمحليين بوجود علاقة كرائية تربطها بوزارة الثقافة بناء على عدة رسائل وجهتها للإدارة تخبرها بنيتها اكتراء المعلمتين، واقترحت عليها مبلغا مستقرا، وأن المدعية توصلت بالمقترح ولم ترد لا سلبا ولا إيجابا مما يعني أنها قبلت ضمنيا المقترح، أجابت المحكمة بأن العقد يتم بإيجاب مقترن بقبول من الطرف الآخر. وفي النازلة، فالمدعية لم ترد بالقبول كما أنه لا يمكن القول بوجود قبول ضمني مع وجود المنازعة بين الطرفين.

استأنفت المؤسسة المعنية الحكم الابتدائي متمسكة بأن ما قامت به من أعمال الترميم والإصلاح جاء وفقا للمعايير والقواعد المعمارية المتطلبة وأنها أحضرت خبراء دوليين ووطنيين مختصين وهم من حددوا طريقة وكيفية الترميم ومن سهر عليها.

وبعد دراسة محكمة الاستئناف للقضية من كل جوانبها تبين لها أن المؤسسة قامت فعلا بالترميم والإصلاح وأقرت بوجود العيوب التي أوضحتها الخبرة، فصرحت برد الدفع المتعلق بطلب استرجاع المبلغ المرصود لهذه العملية واعتبرت أن المدعية تبقى محقة فقط في قيمة إصلاح العيوب الناتجة عن عملية الترميم. وبالنسبة لباقي الطلبات فقد تم تأييدها.

6. عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال قرارات محكمة النقض

❖ **القرار عدد 1/321 بتاريخ 2016-02-25 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/4555 المتعلق بأجل سحب القرار الإداري المعدوم**

كما لا يخفى على أي دارس للقانون فان **السحب** يعني ابطال مفعول القرار الإداري غير المشروع باثر رجعي من قبل مصدره او من يعلوه .

والقاعدة العامة التي كرسها القضاء الإداري المغربي في احكامه هي ان الادارة لا تملك صلاحية سحب مقرراتها الادارية غير المشروعة الا داخل الاجل المحدد للطعن فيها بالإلغاء امام القضاء، وانه بانقضاء هذا الاجل تكتسب حصانة تحول دون سحبها ، مع استثناء حالة استعمال مناورات تدليسيه.

وهكذا فعلى سبيل فقد قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها عدد 1319 وتاريخ 24-03-2015 الصادر في الملف رقم 2014/7205/390 بانه ليس من حق الإدارة التراجع عن القرار الذي سبق ان اتخذته وقررت بمقتضاه تسمية المعني بالأمر ابتداء من 10 مايو 2011 في اطار أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة الأولى الرتبة الاولى ، خاصة وانه صدر خارج اجال الطعن بالإلغاء والتي يمكن خلالها للإدارة سحب قراراتها غير

المشروعة ولم يثبت كون المستأنف عليه قد مارس على الإدارة اية ممارسات تدليسيه لاستصدار القرار المسحوب والذي خوله حقوقا مكتسبة لا يمكن التراجع عليها .

وجاء في حكم صادر عن إدارية الرباط تحت عدد 1854 وتاريخ 11-05-2016 في الملف رقم 2016/7105/71 بان اجتياز المدعية للمباراة المهنية بنجاح دون استعمالها لمناورات تدليسيه ومرو اجل سحب قرار النجاح يجعل المدعية قد اكتسبت حقا يجب صيانته طبقا للمبادئ العامة للقانون ، وان الإدارة ما دامت هي التي حددت شروط المشاركة في الامتحان وقبلت ملف ترشيح المدعية ومكنتها من المشاركة فيه وأعلنت عن نجاحها ضمن قائمة الناجحين فلا يجوز لها التراجع عن ما اعلنت عنه الا في حالة خاصة وهي قيام المعنية بالأمر بمناورات تدليسيه.

وللتخفيف من اثار هذه القاعدة فقد دابت الوكالة القضائية للمملكة في ردودها وطعونها على التمسك بكون هذه القاعدة تتعارض مع مبادئ العدالة والانصاف التي تتجافى مع الاستفادة من وضعيات إدارية او مالية بموجب قرارات ادارية صدرت خلافا لأحكام القانون، وكذا مع مبدا كون التصرفات المخالفة للضوابط القانونية لا تنتج إلا العدم ولا تخول أي حق مكتسب.

غير ان القضاء الإداري المغربي لم يكن يأخذ بذلك ولو تعلق الامر حتى بقرارات معدومة والتي من صورها مخالفة القرار للقواعد القانونية مخالفة جسيمة ، اذ كان يلزم الادارة بان تتقيد بالمدة المحددة للسحب **رغم انها من الناحية الواقعية والقانونية غير قائمة دون حاجة لاتخاذ اجراء بشأنها** فالقرار المعدوم لا يعدو ان يكون عملا ماديا لا يكتسب حصانه بمضي المدة المقررة للسحب كما لا يكسب من استفاد منه اي مركز قانوني ، وبالتالي لا يرتبط

سحبه باجل معين اذ يجوز سحبه في اي وقت دون التقيد باجل الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية الغير المشروعة..

واخذا بعين الاعتبار جدية المرتكزات المثارة من طرف الوكالة القضائية فقد أصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 1/321 بتاريخ 25-02-2016 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/4555 مما جاء فيه ما يلي:

"حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك انه لئن كان طبقا للقاعدة العامة ان الإدارة تملك صلاحية سحب قراراتها الإدارية غير المشروعة داخل الاجل المحدد في دعوى الإلغاء، **الا ان القاعدة المذكورة لا تسري على القرارات المعدومة والتي من صورها مخالفة القانون الذي لا يعدو مجرد عمل مادي لا يكتسي حصانة بمقتضى المدة المقررة للسحب كما لا يكسب أي حق مكتسب ...."**

وهو ما يعني ان القرار المعدوم كما انه لا يتقيد اجل الطعن فيه بالإلغاء بالأجل المحدد لذلك قانونا، يمكن سحبه كذلك ولو خارج الاجل المحدد للطعن فيه بالإلغاء.

- **القرار عدد 1/1675 بتاريخ 2016/12/01 في الملف الإداري رقم 2015/1/4/2148**

يندرج هذا القرار في إطار الحقوق التي يمنحها نظام الوظيفة العمومية للموظف وخاصة ما يسمى بالتوقيف المؤقت بناء على طلب أو الإستيداع، وهو وضعية إدارية قانونية يوضع فيها الموظف بطلب منه في حالات خاصة. ويجد الإستيداع أساسه في

الفصل 58 من النظام العام للوظيفة العمومية الذي حدد حالاته ومدده وبعض شروطه. ويتضح من خلال صياغة الفصل المذكور أن الحالات الواردة فيه هي محددة على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال إضافة حالات جديدة يستطيع من خلالها الموظف، بناء على طلبه، اللجوء إلى هذا النوع من الاستيداع، ويتعلق الأمر :

- بوقوع حادثة لزوج الموظف أو لولده أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛
- بالتطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية؛
- بالقيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها.

وفي هذا الإطار، يتناول القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، حالة موظف تعرض لحادثة وهو في وضعية استيداع مما حال دون استئنافه لعمله الأمر الذي جعل إدارته تصدر قرارا بالتشطيب عليه من أسلاك الوظيفة العمومية، إلا أن المحكمة الإدارية ألغت القرار الإداري وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف مستندة على كل من تصريح زوجته التي أفادت بكون زوجها قد أجريت له عملية جراحية بالديار الإسبانية وأنه مازال تحت المراقبة الطبية، وعلى المحضر المنجز من طرف مفوض قضائي الذي يفيد أن المعني بالأمر تقدم بطلب استئناف عمله إلى إدارته قبل نهاية فترة الاستيداع.

غير أن محكمة النقض نقضت القرار الاستئنافي معتمدة في تعليلها على المادة 58 من قانون الوظيفة العمومية المحددة لحالات الاستيداع التي لا تندرج فيها حالتي الاستيداع من أجل الراحة أو العمل بالخارج كما صرح بذلك المعني بالأمر في محضر الاستماع إليه من طرف الإدارة، وبجلسة البحث التي أمرت بها المحكمة.

❖ **القرار عدد 3/1113 بتاريخ 2016/07/28 في الملف الإداري عدد 2016/3/4/1847**

يتناول القرار المذكور حقا من الحقوق التي كرسها القانون للمتقاضين وهو حق الاستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة القضائية المعاصرة. والاستئناف هو طريق عادى للطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة يتيح النظر مرة أخرى في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة.

وفي هذا الإطار، وفي قضية متعلقة بالاعتداء المادي، وبعد الحكم على الدولة المغربية من طرف المحكمة الإدارية بتعويض المعتدى عليهم، رفضت محكمة الدرجة الثانية الاستئناف الذي تقدم به الوكيل القضائي للمملكة بعلة أنه سبق للمحكمة أن بتت في الاستئناف المقدم من المطلوبين بقرار طعن فيه الطالب بالنقض.

وقد كان هذا القرار موضوع طعن بالنقض تقدم به الوكيل القضائي للمملكة أمام محكمة النقض حيث اعتبر القرار غير مرتكز على أساس ومخالف للقانون معللا ذلك بكون الحق في ممارسة الاستئناف هو حق مستمد من التطبيق السليم للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن" **استعمال الطعن بالاستئناف حق في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك**" فلا يحد من ذلك الحق إلا نص صريح وفي غيابه فإن تقييده بقيد آخر فيه خرق لذلك المقتضى. وأوضح بأن عدم قبول استئنافه ينطوي على إهدار لحق سلك بشأنه المسطرة التي يخولها له القانون.

وفي معرض جوابها، أيدت محكمة النقض تعليلات وموقف الوكيل القضائي للمملكة حيث جاء تعليلها كما يلي: "حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه بهذه الوسيلة ذلك أن استعمال وسيلة الطعن بالاستئناف هو حق في جميع الأحوال للمتظلم من الحكم القابل للاستئناف عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك (الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية) وهو من ضمانات حسن تحقيق العدالة والولوج إليها، ولا يمكن أن يحول دون ممارسة ذلك الحق وعدم قبوله مجرد كون ذات الحكم المراد الطعن فيه بالاستئناف سبق لأحد أطرافه أن طعن فيه بدوره، ما لم يكن ذلك الطعن بالاستئناف، قد سقط حق من أراد أن يمارسه بانصرام أجله الذي يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو التبليغ بالجلسة الذي كان مقررا قانونا طبقا للوارد في مقتضيات الفصل المذكور، أو يكون الطاعن قد رضي بالحكم رضاء صريحا أو ضمنيا بقول أو عمل يدل على ترك الحق في الطعن، وهي عناصر لم تبرزها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولا بحثت فيها للتأكد من مدى توفر الأوضاع والشروط المقررة قانونا وقضاء لقبول الطعن بالاستئناف وعوض ذلك استندت في قضائها بعدم قبول الاستئناف على كون ذلك الحكم الابتدائي سبق الطعن فيه بالاستئناف من أحد الأطراف الأخرى للدعوى الصادر فيها وأن ذلك الاستئناف تم البث فيه من طرفها بقرار طعن فيه بالنقض من رافع الاستئناف الأخير (أي الوكيل القضائي للمملكة) وهو سبب لا سند ولا أساس قانونيا له، وتكون قد جعلت قرارها المطعون فيه غير مؤسس ومتعارض ومقتضيات الفصل 134 سالف الذكر وجدير بالنقض".

❖ **القرار عدد 1/907 بتاريخ 2016/06/02 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/1626 بخصوص بطلان عملية انتخابية**

إن العملية الانتخابية يفترض فيها أن تكون سليمة وأن تمر في ظروف نزيهة وشفافة وألا تخرج عن نطاق القانون، وإلا كنا أمام نزاعات وطعون تنصب على العملية الانتخابية سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تواكبها أو تلك التي تأتي بعدها.

وفي حالة ما إذا وردت عليها بعض التجاوزات أو الخروقات، فإنه يتم الحكم ببطلانها وبالتالي الغاء نتيجة الاقتراع بغية التصدي لها حتى لا تخرج العملية الانتخابية عن مبتغاها.

وفي هذا الإطار، وبمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، أعلن عن نجاح أحد المرشحين في حين أنه من الأشخاص المحرومين من حق الترشيح للانتخابات لفترتين انتخابيتين متتاليتين بسبب إدانته بعقوبة حبسية نافذة، مما جعل بعض المترشحين يتقدمون بدعوى أمام المحكمة الإدارية ملتمسين التصريح ببطلان العملية الانتخابية. وقد استجابت هذه الأخيرة لطلبهم وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الإدارية.

بعد ذلك، تقدم الطالب بطلب يرمي إلى نقض القرار الاستئنافي معللا طلبه بكون المحكمة مصدرة القرار لم تتقيد بمقتضيات المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخابات اعضاء مجالس الجماعات الترابية ولم تفسره تفسيرا صحيحا مادام النص بها ورد عاما ولم يقم دليل على تخصيصه، خاصة وأن الفعل الذي أدين من أجله كان بمناسبة اقتراع 12 شتنبر 2003 ومضى عليه أزيد من فترتين انتدابيتين متتاليتين.

وقد أجابت محكمة النقض، التي رفضت الطلب، بأن احتساب الفترة الانتدابية الأولى يبتدئ عندما يصبح الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به. وبما أن هذا الأخير صدر بتاريخ 2011/05/03 حيث طعن فيه بالنقض ولم تستجب له محكمة النقض، فإن الفترة الانتدابية الأولى التي يسري عليها جزاء المنع من الترشح هي المتعلقة بالانتخابات الجماعية ليوم 4 شتنبر 2015. وهذا ما جاء في حيثيات قرارها : " .....**كما يستفاد من خلال الجمع بين المادتين 6 و 69 من القانون المذكور هما الإنتدابين المواليين للتاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، والذي يعتبر بعد أن يصبح نهائيا انطلاق احتساب الفترة الانتدابية الأولى التي يسري عليها جزاء المنع من الترشح، وهي المتعلقة بالإنتخابات الجماعية ليوم 4 شتنبر 2015.**"

- **القرار عدد 1/1526 بتاريخ 2016/12/21 في الملف الجنائي عدد 4430 و 4431 و 2015/4432 بخصوص مفهوم النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ في الميدان التجاري**

في إطار دعوى ترمي إلى التشطيب على قيد مضمن بالسجل التجاري يتمثل في نقل وتسجيل أسهم كانت باسم شركة عقارية في إسم الدولة تنفيذا لمنطوق قرار صادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، بثت هذه الأخيرة في الطلب وردت الدفع بعدم الاختصاص معتبرة أنه إذا كان تنفيذ هذا الحكم محل نزاع فإن النزاع في هذا التنفيذ ينعقد حصرا للجهة المصدرة للقرار للبث في إطار غرفة المشورة طبقا للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي فإنه لا يمكن في هذا الحالة التذرع بكون القرار قد نفذ مادام ذلك التنفيذ محل نزاع جدي في مدى مشروعيته.

غير أن محكمة النقض ابطلت ونقضت القرار الاستئنافي معللة قرارها بكون النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ التي تنظر فيها المحكمة مصدرة المقرر المراد تنفيذه بمفهوم المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية هي تلك التي تطرأ أثناء تنفيذ المقرر القضائي وقبل تمام تنفيذه، دون تلك التي تظهر بعده، وإن كانت تمس مصالح أحد أطراف الدعوى أو الغير.

واعتبرت محكمة النقض أيضا أن المحكمة المصدرة للقرار، عندما بثت في الطلب بالاستجابة له وردت الدفع بعدم الاختصاص، تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها.

الفصل الرابع

أهم المنجزات في مجال الوقاية من المنازعات

I. الانشطة التحسيسية

1. المشاركة في يوم دراسي بمجلس النواب

بتاريخ 26 أبريل 2016، نظمت منظمة العمل الديمقراطي بشراكة مع الهيئة الوطنية للمحاسبين يوما دراسيا بمجلس النواب، حول موضوع: « **الديون العمومية بين إشكالية التقادم وضعف التحصيل**»، شارك فيه السيد الوكيل القضائي للمملكة من خلال مداخلة قدم فيها حلولا لمعالجة إشكالية تقادم الديون العمومية بالمغرب، و أكد أن تحصيلها بات مسألة مؤرقة ينبغي للدولة أن تعيد الاعتبار في منظومتها التشريعية والقانونية، من أجل تجاوز العديد من الثغرات التي تعتريها، كما أوضح أن الجانب التشريعي واحد من الأبواب الهامة لإصلاح إشكالية تحصيل الديون العمومية.

و في هذا الصدد أبرز السيد الوكيل دور الوكالة القضائية للمملكة بهذا الصدد – والتي كانت مختصة في تحصيل عائدات الدولة والمؤسسات التابعة لها قبل نقل هذا الاختصاص

للخزينة العامة للمملكة– يكمن في العمل على استرجاع صوائر الدولة والصوائر القضائية، مشيرا إلى أن التقادم الحالي للدين العمومي، المنصوص عليه قانونيا في 4 سنوات، لا ينبغي الإبقاء عليه، لأن ذلك يؤدي إلى ضياع أموال باهضة لخزينة الدولة. واقترح السيد الوكيل القضائي للمملكة اعتماد 15 سنة كبديل لتجاوز الإشكاليات الحالية، موضحا أن ذلك سيساهم في تجاوز العديد من الإشكالات التي يعانيها المحاسبون العموميون والوكلاء القضائيون، أخذا بعين الاعتبار بأن الضريبة هي حق للجميع ومال عمومي، حيث تلعب دورا بارزا في التوازنات الاقتصادية للمملكة وقانون المالية السنوي.

2. تنظيم لقاء تواصلي لفائدة قضاة محكمة النقض

في إطار انفتاح الوكالة القضائية للمملكة على محيطها الخارجي وتفاعلها مع شركائها في المجال القضائي وتبادل الخبرات معهم، نظمت المؤسسة بشراكة مع محكمة النقض لقاء تواصليا خلال شهر ماي 2016 تحت إشراف السيد الوكيل القضائي للمملكة وذلك حول موضوع "دور الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع عن أشخاص القانون العام" لفائدة قضاة محكمة النقض والذي تم خلاله تقديم عرض مفصل حول اختصاصات الوكالة القضائية

للمملكة والدور المنوط بها في إطار الدفاع عن أشخاص القانون العام من خلال النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

3. المشاركة في يوم دراسي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط

بتاريخ 24 مارس 2016 شارك السيد الوكيل القضائي للمملكة في ندوة علمية نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بجامعة محمد الخامس بالرباط بموضوع حول "المسؤولية الطبية"، أوضح من خلاله الوكيل القضائي للمملكة مفهوم الخطأ الطبي بأنواعه وصوره وكيفية إثباته والآثار القانونية المترتبة عليه، ومفهوم الخطأ المرفقي من منظور العمل القضائي واجتهاد محكمة النقض.

4. المشاركة في الندوة العلمية المنظمة من قبل جمعية المحامين الشباب بطنجة

ساهم السيد الوكيل القضائي للمملكة في الندوة العلمية المنظمة من قبل جمعية المحامين الشباب بطنجة بتاريخ 22 يناير 2016 بموضوع حول: "الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري". وقد تطرق الوكيل القضائي للمملكة لأهم الإشكاليات القانونية والواقعية التي تواجه تنفيذ الأحكام في فصلين: الأول، ركز على المسطرة الإدارية المتبعة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة والإكراهات الإدارية التي تؤثر في عملية التنفيذ، وخصص الفصل الثاني لأهم طرق التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام.

5. المشاركة في يوم دراسي نظمته وزارة التجهيز النقل واللوجستيك

في مداخلة تحت عنوان: "موقف القضاء الإداري من الإشكال المتعلق بالأشغال الإضافية المنجزة خارج إطار الصفقة العمومية وآثارها القانونية"، شارك الوكيل القضائي للمملكة في فعاليات اليوم الدراسي الذي نظمته وزارة التجهيز النقل واللوجستيك بتاريخ 12 يناير 2016 حول موضوع: "الوقاية من المنازعات وسبل تحسين تدبيرها".

وقد استعرض السيد الوكيل القضائي للمملكة إشكالية الأشغال الإضافية المنجزة خارج إطار الصفقة العمومية وخارج الإطار القانوني المقنن للصفقات العمومية، الذي يتطلب احترام مجموعة من الشكليات قد تتجاوزها الإدارة في حالات خاصة خصوصا عند الاستعجال. هذه الوضعية تؤدي إلى رفض أداء مبالغ الأشغال المنجزة خارج الإطار القانوني للصفقة وبالتالي غياب الأساس القانوني الذي يسمح للإدارة بأداء مبالغ الأشغال المنجزة على اعتبار أن العقد باطل ولا يمكن اعتباره أساسا للأداء.

ولتجاوز هذا الوضع، أوضح الوكيل القضائي للمملكة أن هناك مجموعة من الحلول في مقدمتها نظرية الاغتناء بدون سبب واسترداد ما دفع بغير وجه حق ونظرية المسؤولية الإدارية، مضيفا أن نظرية الإثراء بلا سبب ونظرية المسؤولية في إطار الخطأ المشترك تصلحان لتحديد التعويض عن الأشغال المنجزة من طرف المقاولة خارج الضوابط القانونية لعقد الصفقة تحقيقا لقواعد العدل والإنصاف والتوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

II. الإيحاء التشريعي

يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة بحسب ما نص عليه الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأكد الفصل الثالث من نفس القانون أن الموظف يوجد في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة.

ولقد نص الفصل 76 من نفس القانون على الحالات التي يتم من خلالها الانقطاع عن العمل والحذف من الأسلاك وفقد صفة الموظف، والتي من ضمنها حالة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية.

ونظم المشرع حق الاستقالة في الفصول 77 و 78 و 79 من قانون الوظيفة العمومية و التي يستفاد منها الأحكام التالية:

- الاستقالة هي إعراب الموظف عن رغبته في ترك الوظيفة بإرادته وبصفة نهائية قبل بلوغ السن المقررة قانونيا للإحالة على التقاعد،
- لا تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي يعرب فيه المعني بالأمر من غير غموض عن رغبته في مغادرة أسلاك إدارته أو مصلحته بكيفية غير التي يحال بها على التقاعد.
- تملك الإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب، تبعا لما تقتضيه مصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف. ويبدأ سريان مفعول الاستقالة من التاريخ الذي تحدده الإدارة. ويعتبر قبول الاستقالة من طرف الإدارة قرارا نهائيا لا رجعة فيه .

- ينبغي على الموظف الذي تقدم بطلب الاستقالة ألا يغادر مقر عمله إلا بعد توصله بالموافقة من طرف الوزارة بواسطة كتاب يتضمن تاريخ التوقف عن العمل، وإلا أعتبر تاركا للوظيفة، وتطبق عليه مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وإذا كان هذا هو الإطار العام الذي يحكم طلب الاستقالة من طرف الموظف وكان القضاء الإداري يقر بسلطة الإدارة التقديرية في الاستجابة لهذا الطلب او رفضه بناء على دواعي المصلحة العامة، فان استقالة الأطباء الاختصاصيين طرحت إشكالات خاصة تنبع أساسا من وجود نص خاص كان هو المرسوم رقم 2.00.352 المؤرخ في 5 يوليو 2000 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-91-527 الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والذي كانت المادة 32 مكرر منه تنص على ما يلي:

"يتعين على المقيمين الذين لم يحترموا الالتزام الذي أمضوه طبقا للمادتين 27 و27 مكرر أعلاه إرجاع مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم"

ويفرض نفس الإجراء على المقيمين من بينهم الذين ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، ما عدا المقيمين المتوفرين على صفة موظف متدرب شريطة إتمامهم لمدة 8 سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات العمومية التابعين لها.

في حالة نقض الالتزام بعد تنفيذ جزئي له فإن إرجاع المبالغ يحتسب على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارات العمومية الملتزمين إزاءها."

ولقد اعتبر القضاء أن تفسير المادة السابقة الذكر مؤداه منح الطبيب الحق في المطالبة بالاستقالة دون إمكانية رفض الإدارة لهذا الطلب ولو لدواعي المصلحة العامة، مع التزام هذا الأخير بإرجاع المبالغ التي صرفت عليه أثناء التكوين، و يعتبر هذا التوجه خروجا عن المبدأ العام في منح الإدارة سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب الاستقالة أو رفضه، كما أنه إلزام للإدارة بالاستجابة للطلب مهما كانت إكراهاتها وظروفها، و يصطدم مع مبادئ أساسية أهمها ضرورة ضمان سير المرفق العام باضطراد وانتظام، كما يتعارض مع إلزام الدولة بضمان الأمن الصحي.

وجدير بالذكر أن العناية الصحية وتقديم الخدمات العلاجية من الحقوق الدستورية التي كرسها دستور المملكة إذ جاء في الفصل 31 منه ما يلي:

"... **تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في:**

العلاج والعناية الصحية.

الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة ..."

ومعلوم أن الدولة مطالبة بضمان المساواة والإنصاف والاستمرارية في أداء الخدمات المرفقية بالنسبة لمجموع التراب الوطني وهو ما كرسه الفصل 154 من الدستور الذي جاء فيه ما يلي:

"**يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرار في أداء الخدمات.**"

ولقد اعتبر الفصل المذكور أيضا في فقرته الثانية أنه يتعين الحفاظ على معايير الجودة والشفافية في إطار من المحاسبة والمسؤولية.

وبناء على هذه المبادئ الدستورية يتضح أن التزامات الدولة في إطار تقديم الخدمات الصحية تتسم بالمميزات التالية:

- مسؤولية الدولة من خلال الوزارة الوصية على قطاع الصحة في ضمان الحق في الصحة والعلاج كحق دستوري للمواطنين وذلك من خلال العمل على توفير وتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات منه على قدم المساواة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا.
- المسؤولية في تأمين الخدمات الصحية العمومية بشكل مستمر مع الإنصاف في تغطية التراب الوطني مما يفرض على السلطة المسؤولة على المرفق العام (وزارة الصحة) أن تستمر في إدارة مرفق الصحة دون انقطاع وعلى مستوى جميع مناطق

التراب المغربي، معبئة في ذلك جميع الطاقات والموارد البشرية والتقنية، ومهما كانت الصعوبات والعراقيل التي تواجهها.

وفضلا عن ذلك فإن التنصيص على الحق في العلاج والصحة أقرته أيضا المواثيق الدولية واعتبرت أن التقصير في توفيره يعرض الدول للمطالبة القضائية والمحاسبة باعتبارها ضامنة للحقوق ولكون حياة الفرد وسلامته الجسدية وصحته تعتبر من القيم التي يحميها القانون.

أضف إلى ذلك فإن منظمة الصحة العالمية و كذلك إعلان "الماتا" أعطيا مفهوما واسعا للحق في الصحة، و هو ما يستشف من الفقرة الأولى من التوصية التي تتضمن إعلان مسؤولية الدولة والمجتمع عن حماية صحة السكان على أساس تنفيذ مجموعة مركبة من الإجراءات الاقتصادية و الاجتماعية التي تبيح بطريق مباشر أو غير مباشر بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة عن طريق إنشاء نظام وطني شامل للخدمات الصحية يستند على خطة وطنية عامة و تخطيط محلي، و عن طريق الاستخدام الرشيد و الفعال لكافة القوى و الموارد التي يمكن للمجتمع أن يخصصها لهذه الأغراض في مرحلة التنمية التي مر بها و ذلك لصالح احتياجات الخدمات الصحية، كما جاء كذلك في الفقرة الرابعة من التوصية المذكورة أن الحق في الصحة يقوم أيضا على رعاية طبية وقائية وعلاجية من أحسن مستوى ممكن من الكفاءة لجميع سكان البلاد بحيث لا يحول دونها عوائق مالية أو غيرها و ذلك عن طريق إنشاء شبكة مناسبة من الخدمات العلاجية و الوقائية و التأهيلية.

وفي مقابل هذه الالتزامات التي تستتبع المسؤولية الإدارية تجد الإدارة نفسها أمام إشكالية عميقة تتمثل في تكاثر حالات الاستقالة لدى الأطباء الموظفين في قطاع الصحة

والذين يفضلون العمل بالقطاع الخاص، سيما في محور الرباط –الدار البيضاء– القنيطرة، مما يهدد التوازن الواجب الحفاظ عليه في ضمان الخدمات العمومية الصحية بين مختلف مناطق المغرب وعلى وجه الخصوص المناطق المعزولة التي تكاد تكون فيها الخدمات الصحية العمومية هي الوحيدة في هذا المجال.

وفي إطار الدور الذي تضطلع به الوكالة القضائية للمملكة سواء على مستوى الدفاع عن أشخاص القانون العام أو عن طريق المساهمة في الوقاية من المنازعات الإدارية، فقد تم مقاربة هذا الإشكال من خلال السعي نحو تعديل المرسوم السابق الذكر.

وهكذا وبالموازاة مع تأمين الدفاع عن قرارات الإدارة القاضية برفض طلب الاستقالة ومحاولة اقناع القضاء بمشروعية تلك القرارات، كان من الواجب تبني مقاربة تروم تعديل الفصل 32 مكرر من المرسوم 2.91.527 السابق الإشارة إليه، والذي اعتبره القضاء نصا خاصا يخول الحق في الاستقالة ولا يقتضي سوى إرجاع المبالغ المصروفة على تكوين الطبيب إن كان قد أخل بالالتزام بالعمل لمدة 8 سنوات.

وفي هذا الإطار راسلت الوكالة القضائية للمملكة السيد رئيس الحكومة بمقتضى الكتاب عدد 22234 المؤرخ في 2015/08/06 تقترح فيه تعديل هذه المادة وذلك من خلال التنصيص على:

- إقرار عدم أحقية الأطباء الاختصاصيين الذين تم تكوينهم على نفقة الدولة في تقديم الاستقالة بصفة مطلقة قبل انصرام أجل ثماني سنوات من الخدمة بعد التخرج.

- جعل الفقرة التي تنص على شرط إرجاع المبالغ التي استفاد منها الطبيب المقبولة استقالته فقرة مستقلة، وربطها بالحالة التي يكون هناك مانع قانوني يحول دون استمراره في عمله مع اشتراط ضرورة قبول تلك الاستقالة من طرف الإدارة.

وبالموازاة مع ذلك تم مراسلة وزارة الصحة في الموضوع سيما بعد تواتر الأحكام التي تحكم على السيد وزير الصحة بغرامات شخصية نظير عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بإلغاء قرارات رفض طلب الاستقالة، كما أن وزارة الصحة راسلت بدورها وزير العدل في نفس الموضوع ، والذي اقترح عليها أيضا تعديل النص السابق الذكر.

ولقد عمد السيد رئيس الحكومة بناء على مقترح الوكالة القضائية للمملكة إلى مراسلة السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة بمقتضى الكتاب المؤرخ في 2015/09/29 من أجل دراسة موضوع إشكالية استقالة الأطباء بتنسيق مع الجهات المعنية والوكالة القضائية للمملكة من أجل تعديل المادة 32 من المرسوم المذكور في اتجاه إقرار عدم قبول استقالة الأطباء الاختصاصيين الذين تم تكوينهم على نفقة الدولة قبل انصرام أجل ثماني سنوات من الخدمة بعد التخرج، وربط منح الاستقالة فقط بالحالة التي يوجد فيها مانع قانوني يحول دون الاستمرار في العمل، وذلك مقابل إرجاع مصاريف التكوين التي استفاد منها المعنيون بالأمر طيلة فترة تكوينهم.

ولقد توج كل ذلك بتعديل المرسوم رقم 2.00.352 الصادر بتاريخ 2000/07/05 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/05/13 وذلك بتاريخ 2016/07/12 بحيث أضحت المادة 32 وفق هذا التعديل تنص على ما يلي:

" لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و27 مكررة أعلاه، التحرر من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة موافقة الإدارة يتعين على كل مقيم معني إرجاع مجموع المبالغ التي تغطي نسبة من تكلفة التكوين الذي تلقاه المعني بالأمر والتي تعادل مجموع المبالغ التي تقاضاها خلال فترة تكوينه.

ولا يسري مفعول التحرر من الالتزام في كل الأحوال إلا بعد أن يدلي كل معني بالأمر بما يفيد أداءه الفعلي لمجموع المبالغ المذكورة لدى السلطة المختصة".

والملاحظ أن هذا التعديل أشار بوضوح إلى أن التحلل من الالتزام بالخدمة لمدة 8 سنوات رهين بالموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مما من شأنه أن يساهم في خفض وتيرة الأحكام القاضية بإلغاء قرارات رفض طلبات الاستقالة وهو ما سيساعد على الحد من خطورة إفراغ المرفق العمومي من الأطباء المتخصصين مما ينعكس على حماية الأمن الصحي للمواطنين والمساهمة في تمكينهم من العناية الصحية المناسبة التي تعد من الحقوق المكفولة لهم كما سيساهم في ترشيد النفقات المبذولة من طرف الإدارة للتعويض عن الأطباء المستقيلين مما يعتبر ضمانا لتحقيق حكامة رشيدة في تسيير مرفق من أهم المرافق الاجتماعية الذي يكرس دور الدولة في ضمان التوازنات الاجتماعية .

III. الشراكات في مجال التكوين

تلقت الوكالة القضائية للمملكة طلبات من بعض الإدارات والمؤسسات العمومية لتنظيم دورات تكوينية لفائدة أطرها. منها تنظيم دورة تكوينية لصالح 12 إطارا لإحدى الإدارات العمومية مقسمة على مجموعتين. وقد استغرق التكوين مدة 20 يوما لكل مجموعة وتم تأطيره من طرف مسؤولي الوكالة القضائية للمملكة في المواضيع التالية: منازعات الصفقات العمومية، الوقاية من المنازعات، الوضعية الفردية، المنازعات المرتبطة بالمسؤولية الإدارية و منازعات الإلغاء.

و وردت على المؤسسة أيضا طلبات بعض المؤسسات العمومية من أجل الاستفادة من خبرة أطر الوكالة القضائية، منها المعهد العالي للإدارة، المكتب الوطني للسلامة الغذائية ومكتب التكوين المهني وتكوين الأطر. وسيتم تنزيلها خلال السنة المقبلة بتنسيق مع معهد المالية التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

IV. أهم خلاصات التقارير القطاعية المنجزة خلال سنة 2016

عملت الوكالة القضائية للمملكة على إعداد مجموعة من الدراسات القطاعية والموضوعاتية خلال سنة 2016 وإعداد تقارير تم من خلالها رصد بعض النواقص في التدبير وفي بعض القوانين وقدمت على إثرها مجموعة من التوصيات والتي قد تهم كافة الإدارات العمومية. ولتعميم الفائدة ارتأت الوكالة القضائية للمملكة نشر البعض منها.

1. توصيات عامة

- تعديل النصوص القانونية التي أثبتت التجربة العملية أنها تثير إشكالات من حيث التطبيق بالنظر إلى غموض مقتضياتها أو عدم مسايرتها للمستجدات القانونية.
- تنظيم أيام دراسية لتحسيس كافة المتدخلين ببعض الإشكاليات المترتبة عن منازعات قطاع معين من أجل شرح وجهة نظره بخصوص بعض النصوص القانونية.
- تنظيم ندوات داخلية ودورات تكوينية من أجل إطلاع موظفي قطاع معين على آخر المستجدات سواء على الصعيد القانوني أو الاجتهاد القضائي.
- وضع دليل للمساطر مفصل فيما يتعلق بالإجراءات التي كشفت الممارسة العملية على أن الأخطاء التي تعتريها هي التي أدت إلى نشوء المنازعة (دليل مسطرة اتخاذ قرار العزل في إطار الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية، دليل مسطرة إبرام الصفقات العمومية مراحل تدبيرها...).
- تقوية آلية التنسيق بين المصالح المركزية والمصالح الجهوية التابعة لها في إطار التدبير الجهوي للمنازعات.
- عرض مشاريع القرارات والعقود عند الاقتضاء على الوكالة القضائية للمملكة من أجل إبداء الرأي.
- تعميم أهم القرارات القضائية الصادرة في السنة على مختلف المصالح التابعة لكل قطاع سيما المصالح المكلفة بتدبير المنازعات.
- وضع برنامج للتكوين وتقوية قدرات الموارد البشرية، بتنسيق مع الوكالة القضائية للمملكة، في مجالات الصفقات العمومية وتدبير الموارد البشرية وتدبير المنازعات.

- العناية بالتظلمات وسلوك مسطرة التراضي كلما أمكن ذلك لتفادي المنازعات.
- العمل على تنفيذ الأحكام النهائية التي تكتسي قوة الشيء المقضي وذلك تفاديا لإقدام المدعي على رفع دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عن التماطل في التنفيذ.
- توفير جميع المستندات والبيانات المثبتة لشرعية تصرف الإدارة حتى يتسنى للجهات المختصة الدفاع عن مصالح الإدارة.

2. التوصيات الخاصة

- **توصيات بشأن الاعتداء المادي:**

- ضرورة استكمال الإجراءات القانونية لنقل الملكية سواء بالمراضاة أو باتباع مسطرة نزع الملكية للمنفعة العامة قبل البدء في الأشغال.
- اقتراح تعديل القانون المنظم لنزع الملكية لأجل المنفعة العامة لتبسيط و تسريع إجراءاته والتنصيص على إجراءات خاصة في حالة الاستعجال.
- التخطيط المسبق لتحديد الحاجيات العقارية وإنشاء المرافق مع تحديد الاعتمادات اللازمة لذلك داخل المدة القانونية المحددة لتصميم التهيئة.
- ضرورة التنسيق بين كل قطاع وزاري و شركائه في ما يتعلق بملفات المنازعات لتفادي الحكم عليه مرتين بشأن نفس العقار.
- ضرورة التنسيق بين الإدارات العمومية لتفادي إثارة المنازعات في ما بينها أمام القضاء وتفعيل منشور السيد الوزير الأول حول الفض الودي للمنازعات بين الإدارات.

- وضع مخطط الانجاز على المدى المتوسط وخلق لجنة دائمة للتنسيق مع مديرية أملاك الدولة لتتبع إجراءات نزع ملكية العقارات المعنية بالمخطط وذلك على الأقل في أفق استصدار قرار الإذن بالحيازة قبل الشروع في إنجاز الأشغال.
- عند وضع اليد على عقار ما دون سلوك مسطرة نزع الملكية يجب تحديد المساحة الحقيقية التي تمت حيازتها من هذا العقار ككل بواقعة الحيازة وذلك لتفادي أداء تعويض عن أجزاء لم تتم حيازتها.
- التنسيق مع مختلف المصالح الإدارية و حث المصالح الجهوية بعين المكان لإجراء بحث عن الوضعية القانونية للعقار الذي تمت حيازته و ما إذا كان ملكا خاصا أو ملكا غابويا أو من الأراضي السلالية أو من أراضي الأحباس أو غير ذلك و كذا إجراء بحث عن أصحاب الحقوق على هذا العقار لتحديد المالك و المستغل و من له أي حق على ذلك العقار بشكل يحدد المركز القانوني لكل مدع محتمل حتى يتسنى تحديد الموقف الواجب اتخاذه عند لجوئه للقضاء.
- تحديد تاريخ وضع اليد بدقة و كذا تاريخ البدء في أشغال المشروع المزمع إنجازه لما لذلك من آثار حول تحديد الأحقية في التعويض من عدمه و في حال استحقاقه تحديد مقدار التعويض و المدة الواجب احتسابها.
- الحرص على إعداد ملف منذ البداية لكل عقار تتم حيازته تدون فيه كل المعطيات السالفة الإشارة إليها مع إعداد الشواهد الإدارية اللازمة وكذا التصاميم وغيرها من الوثائق المفيدة.
- عند حصول الإدارة على عقار عن طريق الهبة أو غير ذلك يجب توثيق ذلك بشكل رسمي حتى لا تثار المنازعة في حيازتها له فيما بعد.

- مساعدة أملاك الدولة لإجراء الاقتناء بالتراضي بتحديد ملاك العقارات و البحث عن عناوينهم وأسمائهم واستغلال تعدد المصالح الخارجية للوزارة وقربها من العقارات وملاكها.

○ **توصيات بشأن الصفقات العمومية**

- يتعين على الإدارة أن لا تبادر إلى توجيه أمر بالشروع في الأشغال إلا بعد تأكدها من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في الأجل التعاقدي.
- ضرورة استحضار الفصل 52 من كناش الشروط الإدارية العامة من طرف القضاء في ما يتعلق بعدم إمكانية تسوية مقابل أشغال أو خدمات لم يتم إبرام اتفاق قانوني على إنجازها.
- حسن تدبير مسطرة الأداء من طرف الإدارة من أجل تفادي الحكم عليها بغرامات التأخير والفوائد القانونية.
- ضرورة احترام الآجال القانونية للتصفية (أجل أربع سنوات) لتفادي إلغاء الاعتمادات.
- يتعين على الإدارة توثيق مخالفات المقاولة في محاضر بشكل مضبوط لاعتماده عند نشوء النزاع. و ضرورة تفعيل آلية تطبيق غرامات التأخير في حق المقاولة متى ثبت أن هناك إخلالا من طرف هذه الأخيرة بالتزاماتها التعاقدية مما سيؤدي إلى استخلاص الإدارة لمبالغ مالية مهمة.
- يتعين على الإدارة بيان الأسباب الحقيقية للتوقف خصوصا إذا كانت هذه الأسباب خارجة عن إرادة الإدارة، وذلك في متن الأوامر بالتوقف مع توثيق ذلك بالمحاضر وتوثيق أيضا طلبات المقاولة بشأن التماس التوقف.

- عدم منح أوامر بالتوقف إلا إذا كان هناك توقف حقيقي للأشغال و وفق الإجراءات المتطلبة قانونا.
- تحسيس كافة الفاعلين في المنازعات بخضوع بعض الخدمات التي تستفيد منها الإدارة للأحكام العامة للتعاقد وليس لمقتضيات الصفقات العمومية و ذلك تطبيقا لقرار السيد رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 18 ماي 2012 بتتميم لائحة الأعمال التي من الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي.
- ضرورة احترام المسطرة السابقة على الفسخ و تعليله تعليلا كافيا.
- عدم التماطل في إرجاع مبلغ الضمانات.
- ضرورة التقيد بإجراءات التسليم المؤقت والنهائي للمشروع لتفادي تبعات الإنهاء غير القانوني للصفقة.

○ **التوصية بشأن التعويض عن التكوين المستمر لفائدة موظفي و أعوان الدولة**

- ضرورة تعديل مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 2005 و المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي و أعوان الدولة لتفادي سوء فهم الصياغة التي توحي بعدم نسخ مقتضيات المرسوم رقم 1841-57-2 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1957 مما يؤدي إلى الحكم عليها بأداء تعويضات عن التكوين.

○ **توصية بشأن منازعات التنفيذ**

- ضرورة المسارعة إلى تنفيذ الأحكام القضائية تجنبا للحكم بمبالغ مالية إضافية عن التأخر في التنفيذ.

○ **توصية بشأن التقادم**

- تعديل النص القانوني المتعلق بتقادم الديون العمومية لملائمته مع التوجهات الجديدة للقضاء.

- **توصيات بشأن الغاء قرارات العزل**

تلافيا للآثار السلبية المترتبة عن إلغاء قرارات العزل المتجلية في الإساءة إلى سمعة الإدارة من جهة أولى، وفي تحميل خزينة الدولة عبء تنفيذ الأحكام النهائية القاضية بإلغاء هذه القرارات والذي يقتضي وجوب اعتبارها كأن لم تكن من تاريخ العزل وهو تاريخ ترك الوظيفة وتسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظف المعزول من جهة ثانية. وفي إطار سياسة التحسيس التي تنهجها الوكالة القضائية للمملكة مع مختلف الإدارات العمومية تقترح اتخاذ جملة من التدابير منها:

- العمل على التأكد من احترام مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الأساسي للوظيفة العمومية قبل اتخاذ قرارات العزل، وذلك بالتأكد من واقعة الغياب العمدي عن مقر العمل، والتدرج في استعمال المسطرة المحددة في الفصل 75 مكرر، وتحيين المعلومات الشخصية للموظف سنويا.
- القيام بأبحاث لتحديد الأسباب الحقيقة للتغيب اللاقانوني وذلك موازاة مع البدء في تفعيل مسطرة الفصل 75 مكرر.
- تطبيق مقتضيات مرسوم 10 مايو 2000 المتعلق بالرخص لأسباب صحية ورخص الولادة عند تقديم شواهد طبية مشكوك في صحتها.

- **التوصيات المتعلقة بقرارات السحب**

- يجب أن يتم سحب القرارات غير المشروعة داخل أجل الطعن بالإلغاء، ذلك أنه بفوات هذا الأجل تتحصن هذه القرارات ضد أي سحب إلا إذا استعملت طرق تدليسيه من المستفيد للحصول عليها.

المرفقات

I. مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة

تدافع الوكالة القضائية للمملكة عن الدولة أمام مختلف المحاكم سواء الوطنية أو الأجنبية، مدعية كانت أو مدعى عليها، وفي مختلف المنازعات (مدنية، جنائية، إدارية وتجارية). وتمارس مهمة الدفاع عن طريق آليتين مختلفتين:

- الإدخال الوجوبي للوكيل القضائي للمملكة في الدعوى كلما كانت الطلبات تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة أو مكتب أو مؤسسة أو إدارة عمومية باستثناء ما يتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة(المادة 1 من ظهير 2 مارس 1953)؛
- التكليف من طرف إحدى الإدارات العمومية في إطار مهمة الدفاع المنصوص عليها في المادة الأولى من ظهير 2 مارس 1953.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع خول للدولة والإدارات العمومية ثلاث خيارات للدفاع عنها أمام القضاء بإحدى الطرق التالية:

- الاستعانة بخدمات الوكيل القضائي للمملكة (المادة الأولى من الظهير الشريف الصادر في 2 مارس 1953).
- الدفاع عن نفسها بنفسها بواسطة موظف مؤهل لذلك، على اعتبار أنالإدارات العمومية معفاة من وجوب اللجوء إلى خدمات المحامين للتقاضي (المادة 31 من قانون المنظم لمهنة المحاماة، المادة 34 من قانون المسطرة المدنية، المادة 529 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- تنصيب محام للقيام بذلك.

ويكون الوكيل القضائي للمملكة طرفا في الدعوى إما بصفته مدخلا في المسطرة أو بصفته مدافعا عن الإدارة، وفي معظم الحالات يستمد تواجده من الصفتين معا أي كمدخل و مدافع في نفس الوقت.

ويهدف المشرع من إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى إلى حماية المال العام في مسطرة التقاضي، لأن رفع أي دعوى ضد الدولة له تأثير على المال العام، إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وحضور الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى يكون الغرض منه هو الدفاع عن مصالح الخزينة العامة ومواكبة المساطر القضائية والتأكد من حسن سيرها.

1. مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

يشمل تدخل الوكالة القضائية للمملكة، جميع مجالات نشاط الإدارة العمومية، ويتعلق الأمر على الخصوص بالدعاوى الآتي ذكرها:

- الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية؛
- مسؤولية السلطات العمومية في جميع مجالات تدخلها (الاعتداء المادي ونزع الملكية، المسؤولية الطبية، الحوادث التي تتسبب فيها مركبات الدولة غير المؤمن عليها، الحوادث المدرسية، عدم صيانة المنشآت العامة، حفظ النظام، ... إلخ)؛
- المسؤولية التعاقدية لأشخاص القانون العام (المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية وغير الإدارية، النزاعات ذات الطبيعة الاجتماعية، المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالمعاشات... إلخ)؛
- الدعاوى التي ترفعها الوكالة القضائية للمملكة نيابة عن الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، للمطالبة بحق من حقوق الدولة أمام محاكم المملكة (إفراغ

المساكن الإدارية، دعوى الرجوع ضد الغير المسؤول، حماية التراث والمآثر التاريخية، الانتصاب كمطالب بالحق المدني لاسترداد الأموال المختلسة... إلخ)؛

- معالجة إشعارات متابعة موظفي الدولة، تقديم الشكايات، مؤازرة الموظفين ضحايا الاعتداءات أثناء ممارستهم لعملهم...إلخ.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك نجد من بين المهام الأساسية المنوطة بالوكيل القضائي للمملكة استرجاع صوائر الدولة من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار الجسمانية التي يلحقونها بالموظفين العمومين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، طبقا لظهير 02 مارس 1953 المنظم لمهام الوكيل القضائي للمملكة والمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية والمرسوم رقم 2-07-995 بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

وتعمل الوكالة القضائية للمملكة على استرجاع الصوائر التي أنفقتها الدولة للموظف ضحية حادثة سير أو اعتداء من المسؤول عن الضرر وفي محله شركات التأمين بالنسبة لحوادث السير سواء عن طريق التسوية الحبية، أو اللجوء إلى القضاء. وفي حالة صدور حكم لفائدة الدولة، تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تنفيذه، وغالبا ما تعمل شركات التأمين على التنفيذ بعد استنفاذ كافة المراحل القضائية (علما بأن الوكالة القضائية تعمل على سلوك كل مراحل التقاضي حسب منطوق الحكم، إما الاستئناف أو الطعن بالنقض).

كما أن الوكالة القضائية للمملكة تدبر مجموعة من القضايا الجنائية من بينها تلك المتعلقة بتأمين الدفاع عن الدولة وبعض أشخاص القانون العام في القضايا الآتي ذكرها:

- تقديم شكايات تتعلق بجرائم المال العام من قبيل اختلاس وتبديد الأموال العامة بتكليف من الإدارة المعنية؛
- تقديم الشكايات المتعلقة بالجرائم التي تطال المنشآت العامة للدولة من قبيل التخريب والنهب؛
- إتخاذ جميع الاجراءات التحفظية لضمان ما قد يحكم به من استرداد أو تعويض؛
- تقديم شكايات بالتزوير واستعمال وثائق إدارية لإثبات حق أو الحصول عليه؛
- تقديم شكايات تتعلق بالغش في البضائع والمنتوجات الصناعية؛
- تأمين الدفاع عن الموظفين عند تعرضهم لاعتداء أثناء ممارسة العمل.

2. التمثيل القانوني للدولة ومؤسساتها أمام القضاء

كمبدأ عام، يعتبر رئيس الحكومة هو الممثل القانوني للدولة وإداراتها أمام القضاء، مدعية كانت أو مدعى عليها، غير أن لهذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في نصوص قانونية خاصة، ويتعلق الأمر أساسا بالمجالات الآتية:

- الأملاك الغابوية يمثلها وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- الملك العام للدولة يمثله الوزير المكلف بالتجهيز؛
- الملك الخاص للدولة يمثله مدير أملاك الدولة؛
- الأوقاف يمثلها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الضرائب يمثلها المدير العام للضرائب؛
- تحصيل الضرائب يمثلها الخازن العام للمملكة.

وتختلف مهمة التمثيل القانوني للدولة عن تمثيل الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، و على هذا الأساس فإن الجماعات الترابية ممثلة في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس بالنسبة للجماعات، أما الممثل القانوني للمؤسسات العمومية فهو مديرها العام.

3. مسطرة معالجة الملفات المعروضة على القضاء من طرف الوكالة القضائية للمملكة

يتم إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى عن طريق تبليغه باستدعاء من طرف المحكمة، كما يمكن أن يتوصل مباشرة من الإدارة المعنية بالنزاع بمراسلة تكلفه بمقتضاها بالدفاع عنها إما ابتدائيا أو في مسطرة جارية أمام المحكمة.

وإذا كان موضوع النزاع يدخل في نطاق اختصاص الوكالة القضائية للمملكة، يقوم المكلف بالملف بالتحقق من إرفاق الطلب بالوثائق الضرورية للقيام بمهمة الدفاع، وفي حالة العكس، يطلب هذه الوثائق كتابة من المحكمة المعروض عليها النزاع أو يتنقل شخصيا للحصول عليها.

كما يعمل المكلف بالملف على التحقق من وجود كافة العناصر الضرورية لتهيئ مذكراته ودفاعه أمام القضاء. وفي حالة عدم وجودها أو عدم كفايتها يطلب من الإدارة المعنية تزويده بها. كما ينسق معها لتحديد استراتيجية الدفاع ومناقشة الدفوع التي ستتم إثارتها والتمسك بها.

وهكذا يجهز الإطار المكلف بالقضية الملف على ضوء ما تم التوصل به من وثائق ومعطيات وكذا النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والدراسات الفقهية ذات الصلة من

أجل وضع استراتيجية دفاعه. كما يحرص على تتبع القضية من خلال إعداد أجوبته، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحسن سير القضية إلى حين النطق بالحكم. وبمجرد صدور الحكم الابتدائي تقوم الوكالة القضائية للمملكة بطلب نسخة منه من المحكمة وإخبار الإدارة بمنطوقه، وتقوم بالطعن فيه عند الاقتضاء.

4. الوقاية من المنازعات

إلى جانب الدفاع عن أشخاص القانون العام أمام القضاء، تلعب الوكالة القضائية للمملكة دورا هاما في الوقاية من المنازعات القضائية والمخاطر القانونية من خلال مجموعة من المهام نوردها على الشكل التالي:

4.1. إبداء الرأي

تقوم الوكالة القضائية للمملكة بتفحص ودراسة الطلبات التي ترد عليها من أشخاص القانون العام قصد إبداء الرأي حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع أو موقف قانوني، وبعد الاهتداء إلى رأي في الموضوع يتم تهيئ دراسة معززة بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، ويكون الجواب في صيغة رأي استشاري حول الموضوع. كما تحال على الوكالة القضائية للمملكة مشاريع ومقترحات القوانين من أجل إبداء الرأي بشأنها، بعد دراستها من حيث الشكل والمضمون والصياغة القانونية.

4.2. اليقظة القانونية

من بين المهام التي تسعى الوكالة القضائية للمملكة إلى تكريسها والاهتمام بها، ما يصطلح عليه ب"باليقظة القانونية"، ويتم ذلك عن طريق حرص المؤسسة على تتبع

مستجدات العمل التشريعي والقضائي ورصدها، بغية التأقلم معها واعتمادها في المقالات الافتتاحية والمذكرات الجوابية والطعون، وإدراجها ضمن حاجيات التكوين بالنسبة للأطر.

والغاية من اليقظة القانونية هو تتبع ورصد تطور القوانين والتشريعات والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية، وتعتبر هذه الآلية مهمة في تدبير الإدارات العمومية للشأن العام، خاصة وأنها تتيح الفرصة للجهاز الإداري من تكوين ردة فعل تجعله ينتهز الفرص والمزايا الممكنة من جراء تطبيق القوانين، وتساعده على تفادي الأخطار والتأثيرات السلبية التي يمكن أن تحدثها القوانين والتشريعات الجديدة.

وفي هذا الصدد تقوم الوكالة القضائية للمملكة بوظيفة "اليقظة القانونية" عبر وسيلتين:

أولا: رصد المستجدات القانونية من خلال "الجريدة الرسمية"، حيث تتكلف مصلحة الدراسات القانونية بتتبع إصدارات هذه الجريدة، وتحليل محتوياتها والوقوف على النصوص القانونية التي تهم عمل الوكالة القضائية للمملكة في شتى المجالات.

ثانيا: تتوفر المؤسسة على بنك للمعلومات تسجل فيه المعطيات الخاصة بالأحكام القضائية وكل المستجدات القضائية، من خلال تخزين كل البيانات التي تمكن من وصف حكم قضائي كموضوع النزاع، والمحكمة المصدرة له، ومراجعه، وأطرافه، وحيثياته، ومنطوقه، والقاعدة القانونية المقتبسة منه، والتقاط صورة رقمية للحكم بهدف الاحتفاظ به داخل المنظومة، لتمكين الإطار المسؤول على ملف المنازعة أو الاستشارة أو الدراسة القانونية من الاطلاع على آخر مستجدات التوجهات القضائية للاستعانة بها في تهيئ مقالاته ومذكراته الجوابية.

4.3. الحل الودي للمنازعات

ونميز بين حالتين، الفض الودي للنزاعات في إطار لجنة المنازعات والتوافق الحبي مع شركات التأمين على أداء ما في ذمتها من صوائر لفائدة الدولة.

4.3.1. الحل الودي للنزاعات في إطار لجنة فصل المنازعات

تعتبر المصالحة من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التي يكون فيها أحد أشخاص القانون العام هو المسؤول عن الضرر، وتلعب هذه المسطرة دورا فعالا في التخفيف عن القضاء وتفادي تكاليف التقاضي والسرعة في فض النزاع والحفاظ على سرية الملفات وخلق نوع من التفاعل الإيجابي بين المواطنين والإدارة.

وبمقتضى المادة الرابعة من ظهير 2 مارس 1953 المنظم لاختصاصات الوكالة القضائية للمملكة يمكن للوكيل القضائي للمملكة، إبرام المصالحة في إطار لجنة فصل المنازعات. ويترأس لجنة فصل المنازعات وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأمانة العامة للحكومة، ومديرية الميزانية، والخزينة العامة للمملكة، بالإضافة إلى ممثل عن الإدارة المعنية بأمر النزاع.

وتباشر مسطرة الصلح بناء على طلب من المتضرر أو بإحالة هذا الطلب من الإدارة المعنية بالنزاع على الوكالة القضائية للمملكة لجبر الضرر الذي يتم عرضه بعد الدرس على لجنة المنازعات التي يتراسها السيد وزير الاقتصاد والمالية بمعية الاعضاء المكونة لها، التي تقرر التعويض أو عدمه وفقا لمعايير معينة، شرط أن تكون مسؤولية الدولة ثابتة.

وقد عرف النطاق التصالحي لعمل اللجنة اتساعا ملحوظا، فلم تعد تقتصر على قضايا انفجار الألغام، بل شملت أيضا أصنافا أخرى من ملفات تتعلق بضحايا الأحداث الإرهابية سواء في الدار البيضاء أو مراكش.

4.3.2. المسطرة الحبية في استرجاع صوائر الدولة

من بين المهام المنوطة بالوكالة القضائية للمملكة، استرجاع صوائر الدولة من الأشخاص المسؤولين عن الأضرار التي يلحقونها بالموظفين العمومين سواء منهم المدنيين أو العسكريين، طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية الصادرين بتاريخ 30 شتنبر 1971 كما تم تتميمهما بتاريخ 4 أكتوبر 1977.

ويقصد بالصوائر الأجور التي أنفقتها الدولة للموظف الضحية خلال مدة عجزه عن العمل، بسبب حادثة السير أو الاعتداء الذي يتعرض له، دون أن تستفيد من خدماته، بالإضافة إلى راتب الزمانة الذي تكون قد رصدته له أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة التي وقعت له، لها ارتباط بالعمل، ثم منحة الوفاة التي صرفت لورثته في حالة وفاته بسبب الحادثة.

وتطبيقا لمقتضيات المادتين الواردتين أعلاه، تقوم شركة التأمين التي تؤمن أخطار العربة المتسببة في الحادثة بإخبار الوكيل القضائي للمملكة عندما يكون الضحية موظف، ليتأتى له تحديد المبالغ المستحقة للدولة والمطالبة باسترجاعها.

وبناء على ذلك تعمل الوكالة القضائية للمملكة على جمع الوثائق المحددة للصوائر التي أنفقتها الدولة، ومطالبة شركات التأمين باسترجاعها حبيا، وفي حالة عدم استجابة

شركة التأمين لطلب الوكيل القضائي للمملكة يتم اللجوء إلى القضاء لاستصدار أحكام تلزم الشركة بالأداء.

II. الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة

الوكيل القضائي للمملكة
ذ .محمد قصري
مصلحة الشؤون العامة
رشيد عبد الرحيم
مصلحة المعلوميات
يسير أبو غرارة
قسم القضاء الشامل
محمد أيت حسو
مصلحة منازعات المسؤولية الإدارية
سعيد العقاوي
مصلحة القضايا الاستعجالية
سعاد السالكا
مصلحة طعون العقود الإدارية
-
قسم الطعون بالالغاء
علاء الحميدي
مصلحة الطعون بالإلغاء للشمال
محمد العلمي
مصلحة الطعون بالإلغاء للوسط و الجنوب
محمد اليوسفي
مصلحة منازعات الوضعية الفردية والمعاشات
حسين كداح
قسم المنازعات القضائية
محمد بهاء الدين الزباخ
مصلحة القضايا المدنية للجنوب
عبد المجيد بنمونة
مصلحة القضايا المدنية للوسط
محمد البرجالي
مصلحة القضايا المدنية للشمال
عبد الرحيم أزغودي
مصلحة القضايا التجارية
زكرياء الغزاوي
مصلحة القضايا الجنائية
عبد السلام الرايسي
قسم الدراسات و المساطر الحبية
-
مصلحة لجنة المنازعات
الحسين الناصري
مصلحة الدراسات القانونية
-
مصلحة المساطر الحبية
ادريس اليعقوبي

الوكالة القضائية للمملكة
شارع الحاج أحمد الشرقاوي
الحي الإداري-أكدال-الرباط

الهاتف: 09 93 68 37 5 (212)
الفاكس: 09 96 68 37 5 (212)
ب. إ. : ajr@ajr.finances.gov.ma